

المبحث الخامس : كل تغيير للبدن يتوصل به إلى غش فهو محرم^١

معنى القاعدة : أن أي تغيير للبدن يحصل به التظاهر بخلاف الواقع فهو محرم .

وسواء كان ذلك بالتشُّبُّب ؛ كأن تُغيّر المرأة الكبيرة شيئاً في بدنها بما يظهرها أمام غيرها أنها صغيرة ، و كذلك الرجل الكبير ، أو بالتجمل ؛ كأن تتجمل بما يظهرها أمام غيرها بما ليس فيها.

وسواء كان ذلك بقصد منها للغش ؛ كأن تفعل ذلك لجلب أعين الخطاب ، أو بدون قصد.

وسواء كان بذلك ضرر على غيرها ؛ كأن تغش المرأة ببعض الإجراءات التجميلية لمن يتقدم إلى خطبتها ، أو بدون ضرر كأن تفعل ذلك وهي ذات زوج.

وسواء أذن بذلك زوجها ، أو لم يأذن .

وظاهر القاعدة يشمل حتى ما إذا كان الفعل لإخفاء عيب .

ويؤيد ذلك : ما جاء في بعض روايات حديث النهي عن الوصل الآتي من قولها :
"أفأصل رأسها؟"^٢.

حيث يظهر منه أن المرأة كانت بلا شعر ، ومع ذلك منعت من الوصل لإخفاء هذا العيب.

^١ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 75 حيث ذكرها من أشهر العلل التي كانت سبباً في تحريم بعض مظاهر التجميل ، أحكام جراحة التجميل - شبير ضمن (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) 548/2 حيث ذكر من شروط تجميل الشعر : "أن لا يكون فيه تدليس وغش وخداع" ، توصيات ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب - إدارة التوعية الدينية بصحة الرياض - إدارة التوعية الدينية بصحة الرياض) 154 حيث جاء منها : "الجراحات التجميلية التي تهدف إلى التحايل والتدليس والتغريب بالآخرين ... ممنوعة شرعاً".

^٢ ستأتي هذه الروايات وتخرجها في دليل القاعدة - إن شاء الله -.

لكن قال ابن حجر - رحمه الله - موجهاً هذه اللفظة : قوله : "أفأصل رأسها؟" في رواية : "شعرها" وهو المراد بالرواية^١ .هـ

وأيضاً جاءت في رواية أخرى بلفظ : "فتمرط شعرها ، فأرادوا أن يصلوه".

يؤيد هذا التوجيه حديث جابر "زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً"^٢ .

فهو يدل على أن الوصل المنهي عنه هو بين شعر وشعر ، لا بين شعر ورأس خالي من الشعر.

ثم إن هذا ما عرف به الفقهاء الوصل ، وأنه وصل الشعر بشعر^٣ .

ويشترط في القاعدة : أن يكون التغيير يؤدي إلى ظن غيرها أنه منها حقيقة .

أما إذا لم يؤدّ إلى ذلك ، بل يظهر لغيرها أن ما غيرته ليس منها حقيقة ، فإن ذلك لا يعدُّ غشاً ، ولا تدليساً ، ومن ذلك كثير من إجراءات التجميل كالتحجير ، والخضاب ونحو ذلك.

قال ابن حجر - رحمه الله -^٤ : "وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وُصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر بحيث يُظن أنه من الشعر ، وبين ما إذا كان ظاهراً ، فمنع قوم الأول فقط ؛ لما فيه من التدليس ، وهو قوي".

^١ يعني الرواية الأولى . ينظر : فتح الباري - ابن حجر 452/13.

^٢ أخرجه مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة 6 / 167 (5699).

^٣ ينظر : المغني - ابن قدامة 131/1 ، شرح النووي على مسلم 103/14 . وبناء على ذلك يجوز لبس ما يسمى بالباروكة ، إذا كانت المرأة بلا شعر . وهذا ما أفتى به بعض العلماء المعاصرين . ينظر : مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (11 / 137).

^٤ فتح الباري 450/13.

وقال الخطابي - رحمه الله - ^١ : "والواصلات هن اللواتي يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء يردن بذلك طول الشعر يوهمن أن ذلك من أصل شعورهن ... فيكون ذلك زوراً وكذباً فنهى عنه ، فأما القرامل ^٢ فقد رخص فيها أهل العلم وذلك أن الغرور لا يقع بها ؛ لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار".

دليل القاعدة :

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من غشنا فليس منا» ^٣.

وهذا يشمل كافة صور الغش ، ومنه التجميل للتظاهر بخلاف الواقع بقصد الغش والتدليس ^٤.

2. عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها ^٥ فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "لعن الله الواصلة والمستوصلة" ^٦.

^١ معالم السنن 4 / 209.

^٢ القرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين ، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها. ينظر : فتح الباري 13/150.

^٣ أخرجه مسلم - كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ « من غشنا فليس منا » 1 / 69 (294).

^٤ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 75.

^٥ قوله : "فتمعط" بالعين والطاء المهملتين أي خرج من أصله ، وأصل المعط المد كأنه مد إلى أن تقطع ، ويطلق أيضاً على من سقط شعره. ينظر : فتح الباري - ابن حجر 13 / 451.

^٦ الواصلة هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر . والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك . ويقال لها موصولة. ينظر : شرح النووي على مسلم - (14 / 103)

^٧ أخرجه البخاري - كتاب اللباس - باب الوصل في الشعر 7 / 212 (5934).

وفي رواية عنها : أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت ، فتمرط شعرها ، فأرادوا أن يصلوه ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فلعن الواصلة والمستوصلة^١.

وفي رواية عنها : أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها ، فاشتكت ، فتساقط شعرها ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن زوجها يريد لها ، أفأصل شعرها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الواصلات »^٢.

وفي رواية عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني أنكحت ابنتي ، ثم أصابها شكوى ، فتمرق رأسها^٣، وزوجها يستحثني بها ، أفأصل رأسها؟ فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة^٤.

حيث نهي عن الوصل ، وعلة ذلك ما في الوصل من الغش والتدليس والتزوير^٥.

يؤيد هذا التعليل الحديث الذي يليه وهو :

3. ما جاء عن سعيد بن المسيب قال : قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها ، فخطبنا ، فأخرج كبة من شعر^٦ قال ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود . إن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور . يعني الواصلة في الشعر^٧.

حيث علل النهي عن الوصل بأنه زور ، أي كذب وغش.

^١ أخرجه مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة 165/6 (5690).

^٢ أخرجه مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة 165/6 (5691).

^٣ تمرق بمعنى تساقط وتمرط . ينظر : شرح النووي على مسلم - (14 / 103)

^٤ أخرجه البخاري - كتاب اللباس - باب الوصل في الشعر 212 / 7 (5935) ، ومسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة 165/6 (5689).

^٥ ينظر : المغني - ابن قدامة 131/1 ، الجراحة التجميلية - الفوزان 76.

^٦ هي بضم الكاف وتشديد الباء وهي شعر مكفوف بعضه على بعض . ينظر : شرح النووي على مسلم - (14 / 108).

^٧ أخرجه البخاري - كتاب اللباس - باب الوصل في الشعر 212 / 7 (5938).

وهذه علة منصوصة ، فغير الوصل من وسائل التجميل يحرم إذا اشتمل على هذه العلة^١.

4. أنه قد جاء النهي عن بعض صور التجميل ، وعُمل ذلك من الفقهاء بما فيه من التدليس والغش ، وذلك كالنهي عن تفلج الأسنان ، فعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : لعن الله الواشحات والمستوشحات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله^٢.

قال النووي - رحمه الله - ^٣ : "وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها ؛ لهذه الأحاديث ، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ، ولأنه تزوير ، ولأنه تدليس" .

فروع القاعدة :

1. تحريم عملية إزالة التجاعيد وشد الوجه بالنسبة لكبار السن ؛ لأنها ليست لإزالة عيب معتاد ، بل هي خلقة معهودة^٤ ، ولأنه يتضمن الغش والتدليس^٥ ، وكل تغيير للبدن يتوصل يتوصل به إلى غش فهو محرم.

2. تحريم عملية تفلج الأسنان بمباعدة الأسنان بعضها عن بعض ؛ لأنها ليست لإزالة عيب معتاد ، بل هي خلقة معهودة ، ولأنه يتضمن الغش والتدليس^٦ ، وكل تغيير للبدن يتوصل به إلى غش فهو محرم.

^١ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 76.

^٢ أخرجه البخاري . كتاب التفسير - باب ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ 6 / 184 (4886) ، ومسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات للحسن والمغيرات خلق الله 6 / 166 (5695).

^٣ شرح النووي على مسلم - (14 / 107).

^٤ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 266.

^٥ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 195.

^٦ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 483 بتصرف.

3. تحريم عملية تعديل القوام ؛ كتكبير الساق والأرداف والعضو النحيف لسبب طبيعي ؛ لأن العضو النحيف يعد حلقة معهودة ، فالناس يتفاوتون في أحجام أعضائهم ، ولأنها تتضمن الغش والتدليس^١، وكل تغيير للبدن يتوصل به إلى غش فهو محرم.

4. تحريم عملية رفع الثدي لعلاج التهدل الحاصل فيه بسبب السن وتكرار الولادة ؛ لأن هذا التهدل هو الأمر الطبيعي الذي يمر على أغلب النساء ، وعدم قمدل الثدي هو أمر غير معتاد ، وبالتالي فتكون عملية رفع الثدي هنا من باب التحسين وطلب تعديل القوام ، بل ربما كان إجراء هذه العملية من باب التدليس والخداع لتظهر المرأة الكبيرة بمظهر الشابة الصغيرة^٢.

^١ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 329.

^٢ ينظر : تجميل الثدي أحكام وضوابط شرعية - الجرعي ضمن (ندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب - إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض) 151.

المبحث السادس : كل تغيير للبدن يتوصل به إلى إسقاط حق فهو محرم¹

معنى القاعدة : أن كل تغيير لعضو من أعضاء البدن يؤدي إلى إسقاط حق للغير فهو محرم.

سواء كان يؤدي إلى إسقاط حق خاص أو عام .

ويدخل في ذلك : أي تغيير يؤدي إلى إسقاط حق حتى ولو كان التغيير جائزاً من حيث الأصل كالتغيير المؤقت.

بل يدخل في ذلك : ما إذا كان التغيير لحاجة ، لوجود تشوه في عضو من الأعضاء ؛ إذا كان سيتوصل به إلى إسقاط حق لآخر.

ويسمى البعض هذا التغيير : (التغيير من أجل التنكر للفرار من العدالة)².

وينقل أحد المعاصرين اتفاق الباحثين على ما يسمى بالجراحة التجميلية للهروب من العدالة ، فيقول عنها بأنها : " محرمة باتفاق الباحثين ، ومجرمة بمقتضى قوانين الدول كلها، حيث تُعدّ هذا العمل جريمة يعاقب عليها الطبيب والمتطبب"³.

¹ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 75 حيث ذكر من دوافع تغيير الخلقة المحرم : "تغييرها للتنكر والفرار من الجهات الأمنية" ، توصيات ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب - إدارة التوعية الدينية بصحة الرياض - إدارة التوعية الدينية بصحة الرياض) 154 حيث جاء منها : "الجراحات التجميلية التي تهدف إلى التحايل والتدليس والتغريب بالآخرين والفرار من العدالة ممنوعة شرعاً".

² ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 75 ، الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 238 ، توصيات ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب - إدارة التوعية الدينية بصحة الرياض) 154.

³ ينظر : أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية - السلمي ضمن (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية - إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض 1112/3).

وكما أن التغيير الذي يتوصل به إلى إسقاط حق عليه محرم ، فكذا التغيير الذي يتوصل به إلى أخذ حق ليس له محرم .

فإذا غير الشخص ملامحه ، وظهر بشكل شخص آخر من أجل أن يحصل على مصلحة ما، فإن ذلك محرم أيضاً .

ويظهر بكل هذا : أن هذا التغيير لا يقصد به التجمل ، ومع ذلك فإنه محرم - وإن كان قد يحصل به التجمل تبعاً^١ .

دليل القاعدة :

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من غشنا فليس منا»^٢.

وهذا يشمل كافة صور الغش ، ومنه تغيير البدن من أجل التنكر والفرار من العدالة .

2. ولأن حقوق العباد مبنية على المشاحة فلا يجوز إسقاطها ، أو فعل ما يؤدي إلا إسقاطها إلا بالرضا.

فروع القاعدة :

1. تحريم عملية تغيير لون البشرة لأصحاب القضايا الجنائية ، ولو كان ذلك بتغيير جائز من حيث الأصل ، إذا علمنا أنه سترتب عليه إسقاط حق لآخر؛ لأن كل تغيير للبدن يتوصل به إلى إسقاط حق فهو محرم.

^١ وهذا من أسباب تسمية هذا الفصل بـ (القواعد الفقهية المتعلقة بتغيير البدن) لأن لفظ التغيير أعم من التجميل.

^٢ أخرجه مسلم - كتاب الإيمان - باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « من غشنا فليس منا » 1 / 69 (294).

-
2. تحريم عملية زراعة اللحية لمن لا تنبت له اللحية ؛ من أجل تغيير ملامح الوجه فراراً من السلطات الأمنية ؛ لأن كل تغيير للبدن يتوصل به إلى إسقاط حق فهو محرم.
3. تحريم تغيير شكل الأنف ولو كان فيه تشوهاً إذا علمنا أنه سيترتب عليه إسقاط حق لآخر ؛ لأن كل تغيير للبدن يتوصل به إلى إسقاط حق فهو محرم.

المبحث السابع : كل تغيير للبدن يتوصل به إلى تشبه ممنوع فهو محرم¹

معنى القاعدة : أن كل تغيير للبدن يؤدي إلى تشبه محرم بالغير فهو محرم .

ويشمل التشبه المحرم ما يلي :

1. التشبه بالكافرين والكافرات.

ويتصور التشبه بهم في عمليات التجميل التحسينية ، خاصة فيما يتعلق بالتشبه بأحد مشاهير الفن والرياضة منهم² .

على أنه ينبغي التنبيه في هذا المقام على أمور :

أ. أن التشبه المنهي عنه لا يشترط فيه النية والقصد ، بل يشمل كل من فعل ما هو من خصائصهم ، سواء أقصد تقليدهم أو لا ، ولذا في بعض النصوص النهي عن بعض الأفعال وتعليل ذلك بأنه من أفعال الكفار ، مع أن المخاطب لم يكن يعلم بذلك³ .

ب. أن التشبه يحصل بفعل ما هو من خصائص الكفار ، أما ما شاع وانتشر بين المسلمين ، ولم يصبح خاصاً يتميز به الكفار فلا ، ومثله ما كان في الأصل ليس من الكفار لكنهم يفعلونه.

¹ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 75 حيث ذكرها من أشهر العلل التي كانت سبباً في تحريم بعض مظاهر التجميل ، أحكام جراحة التجميل - شبير ضمن (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) 548/2 حيث ذكر من شروط تجميل الشعر : أن لا يكون بقصد تشبه أحد الجنسين (الذكر والأنثى) بالآخر، وأن لا يكون بقصد التشبه بالكافرين أو أهل الشر والفجور ، توصيات ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب - إدارة التوعية الدينية بصحة الرياض - إدارة التوعية الدينية بصحة الرياض) 154 حيث جاء في ضوابط العمليات التجميلية : "أن لا يكون المقصود من إجراء العملية التشبه المحرم بالكفار أو الفساق" و"ألا يكون في العملية تشبه الرجال بالنساء أو العكس".

² ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 79.

³ كما سيأتي في أدلة القاعدة .

وهذا يصدق على كثير من جراحات التجميل التي شاعت وانتشرت بين المسلمين¹.

2. التشبه بالفاسقين والفاسقين .

فكما يكون التشبه بالكفار مذموماً فكذا بالفساق ، وذلك أيضاً فيما يختصون ويشتهرون به من أفعال وهيئات.

3. وكذا يدخل في القاعدة تشبه الرجال بالنساء ، وتشبه النساء بالرجال.

والضابط لذلك في أمر الزينة : أن ما كان الغالب فيه أنه من زينة الرجال الغالبة وهيئتهم المعتادة نهيته عنه النساء ، وهكذا العكس².

ولذا فما كان مشتركاً بين الجنسين لا يعد فعله تشبهاً.

وهذا يختلف من بلد إلى بلد.

4. ومما يندرج ضمن التشبه المحرم : التشبه بالبهائم.

فأي فعل في البدن يؤدي إلى تشبه بحيوان فهو محرم أيضاً .

دليل القاعدة :

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تشبه بقوم فهو منهم »³.

¹ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 79.

² ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 82.

³ أخرجه أبو داود - كتاب اللباس - باب في لبس الشهرة 4 / 403378 . قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم 269/1 : "وهذا إسناد جيد" ، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (1 / 2) : "حسن صحيح".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -¹: "وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم".

وكذا يندرج فيه التشبه بالفساق في أي شيء يختصون به من ملابس أو مركوب أو هيئة²، ويدخل في ذلك التشبه بهم في التحمل³.

2. عن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين⁴ فقال « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها »⁵.

فقد علل النهي عنه بأنه من لبس الكفار ، وهذا يدل على أن مخالفة الكفار معتبرة في اللباس والزينة⁶.

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم »⁷.

فإذا كانت مخالفتهم مأمور بها فيما يتركون ، فمن باب أولى مخالفتهم فيما يفعلون ؛ لأن الترك أقرب إلى أن يكون اتفاقاً من الفعل .

4. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال⁸.

¹ اقتضاء الصراط المستقيم 270/1.

² ينظر : سبل السلام - الصنعاني 512/4.

³ ينظر : الجراحة التحميلية - الفوزان 80.

⁴ المعصفر : المصبوغ بالعصفر . وهو صبغ أحمر. ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - القرطبي 5 / 399.

⁵ أخرجه مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (6 / 143) (5555).

⁶ ينظر : الجراحة التحميلية - الفوزان 79.

⁷ أخرجه مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب في مخالفة اليهود في الصبغ (6 / 155) (5632).

⁸ أخرجه البخاري كتاب اللباس - باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (7 / 205) (5885).

والحديث فيه لعن ، واللعن دليل على شدة التحريم ، ويدخل فيه التشبه في مجال التجميل دخولاً أولياً^١.

5. "أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة ، وموالة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة"^٢.

وهذا الأمر كما هو في التشبه بالكفار فكذا في التشبه بالفساق ، وذلك كالتشبه بالمطربين ونحوهم.

6. "أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال ، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان"^٣.

7. وأن تشبه الرجال بالنساء أو العكس يورث تناسباً وتشابهاً في الأعمال والأخلاق ، فالرجل المتشبه بالنساء يكسب من أخلاقهن بحسب تشبهه ، حتى يفضي به الأمر إلى التخث المحض والتمكين من نفسه كأنه امرأة ، والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتى يصير فيها من التبرج والسفور ومشاركة الرجال ، وتفعل ما ينافي الحياء المشروع للنساء^٤.

وإذا كان هذا يصدق على من تشبه بهم في لباس أو مركوب ، فإن من تشبه بهم في المنظر والخلقة أولى بذلك^٥.

8. ولأن مخالفة الكفار من الأصول الشرعية الشهيرة ، سواء ذلك في العقائد ، أو العبادات ، أو كذلك التجميل^٦.

^١ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 81.

^٢ اقتضاء الصراط المستقيم - ابن تيمية 549/1.

^٣ اقتضاء الصراط المستقيم - ابن تيمية 549/1.

^٤ ينظر : مجموع الفتاوى - ابن تيمية 154/22.

^٥ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 80.

^٦ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 77.

9. ولأن في تشبه الرجال بالنساء أو العكس خروج عن الصفة التي وضعه عليها أحكم الحكماء^١.

10. ولأن في تشبه الإنسان بالحيوان انحطاط في قيمته ، ومسييس لكرامته وكرامته .

فروع القاعدة :

1. تحريم عملية وصل الشعر بالشعر ؛ لأن فيه تشبهاً باليهود^٢ ، وكل تغيير للبدن يتوصل به إلى تشبه ممنوع فهو محرم .

2. تحريم عملية تحويل الجنس^٣؛ لما فيها من التشبه الممنوع ، وكل تغيير للبدن يتوصل به إلى تشبه ممنوع فهو محرم .

3. تحريم إزالة الرجل الشارب بالكلية بالليزر ونحوه بحيث لا يظهر مرة أخرى ؛ لما فيه من التشبه بالنساء^٤ ، وكل تغيير للبدن يتوصل به إلى تشبه ممنوع فهو محرم .

^١ ينظر : فتح الباري 382/14.

^٢ كما جاء في حديث معاوية في الوصل - السابق ذكره ص 412 - حيث قال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود.

^٣ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 82.

^٤ ينظر : تجميل أعضاء الوجه أحكام وضوابط شرعية - الشبيلي 20.

المبحث الثامن : كل تغيير للبدن يشتمل على عبث فهو محرم^١

معنى القاعدة : أن كل تغيير للبدن يقوم على تغيير الحلقة المعهودة إلى حلقة غير معهودة من غير غرض معين فهو محرم^٢.

بل هو من أظهر صور تغيير خلق الله تعالى^٣.

ويدخل في القاعدة : ما إذا كان التغيير برضا صاحب البدن أو بغير رضاه.

ولذلك ، يجب على الطبيب الامتناع عن التغيير إن لم يكن له مبرر طبي ، وإن وافق عليه المريض^٤.

وتشمل هذه القاعدة ما إذا كان التغيير دوائياً أو جراحياً ، وإن كان التغيير العبثي الجراحي أظهر في الاعتداء ، وأظهر في الامتهان ومنافاة حرمة البدن.

^١ التمهيد - ابن عبد البر 24 / 234 حيث جاء فيه : " وكذلك المثلة لا تحل بإجماع ، والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن وفقد العين وشبه ذلك من تغيير خلق الله عبثاً " ، توصيات ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب - إدارة التوعية الدينية بصحة الرياض - إدارة التوعية الدينية بصحة الرياض) 154 حيث جاء منها : "الجراحات التجميلية العبثية ... تُعد من الجراحات التي لا يقرها الشرع".

^٢ ينظر : توصيات ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب - إدارة التوعية الدينية بصحة الرياض - إدارة التوعية الدينية بصحة الرياض) 154.

^٣ ينظر : توصيات ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب - إدارة التوعية الدينية بصحة الرياض) 154.

^٤ ينظر : الضوابط القانونية والأخلاقية لجراحة التجميل - رجاء محمد بن ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 3457/4 بتصرف.

دليل القاعدة :

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ۝١١٦﴾ إِنَّ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ۝١١٧ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۝١١٨ وَلَا ضِلَّتْهُمْ وَلَا مُنِنْتُهُمْ وَلَا مُرْتَهُمُ فَلْيَبْتِكُنْ أَأَذَانُ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَهُمُ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ۝١١٩﴾ النساء : ١١٦ - ١١٩ .

حيث دلت الآية على تحريم تغيير خلق الله ، والتغيير العبثي من أظهر صور تغيير خلق الله تعالى ، خاصة وأن الآية وردت في مساق بيان ضلالات إبليس لعباد الله ، ومع ذكر تبتيك آذان الأنعام^١ ، والتي هي أقرب إلى العبث من أي غرض آخر^٢.

2. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ الإسراء : ٧٠ .

وتغيير بدن الإنسان عبثاً ينافي كرامته وحرمة .

3. ولأن في تغيير خلق الله تعد على البدن الذي هو أمانة عند العبد ، ولا يملك التصرف فيه ، فلا يملك التغيير فيه إلا فيما أذن به مالكة^٣.

4. ولأن تغيير خلق الله عبثاً فيه من الإسراف ، والمخاطرة ، والانشغال بما لم يخلق العبد من أجله ما يجعله محرماً تحريماً أكيداً^٤.

^١ والبتك : القطع . ينظر : تفسير القرطبي 5 / 389.

^٢ ينظر : توصيات ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب . إدارة التوعية الدينية بصحة الرياض) 154.

^٣ ينظر : تجميل أعضاء الوجه أحكام وضوابط شرعية - الشبيلي 10.

^٤ ينظر : تجميل أعضاء الوجه أحكام وضوابط شرعية - الشبيلي 10 بتصرف.

5. قاعدة (إذا كانت العلة لا يمكن علاجها امتنع الطبيب عن العلاج)¹، حيث تفيد أنه لا يجوز معالجة البدن بأي شيء حتى مع وجود علة إذا كانت العلة لا يمكن علاجها ، فمن باب أولى أن لا يجوز تغيير البدن مع عدم وجود علة.

فروع القاعدة :

1. تحريم عملية شق اللسان ؛ لأنه تغيير على وجه العيب² ؛ وكل تغيير للبدن يشتمل على عيب فهو محرم .

2. تحريم الاستئصال البشري ؛ لأنه تغيير في أصل الخلية التناسلية على وجه العيب ، وكل تغيير للبدن يشتمل على عيب فهو محرم³ .

3. تحريم جراحة تغيير الجنس ، وهي الجراحة التي يتم بها تحويل الذكر إلى أنثى ، وذلك باستئصال عضو الرجل وخصيتيه ثم بناء مهبل وتكبير الثديين ، أو العكس ، وذلك باستئصال الثديين وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية وبناء عضو الرجل⁴ ؛ لأنه تغيير على وجه العيب ؛ وكل تغيير للبدن يشتمل على عيب فهو محرم .

¹ ينظر : ص 142 . وينظر : زاد المعاد 4/142 . حيث عرف ابن القيم الطبيب الخبير بأنه الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً ذكر منها : أن ينظر في العلة هل هي مما يمكن علاجها أم لا؟ فإن لم يمكن علاجها حفظ صناعته وحرمة ولا يحملها الطمع على علاج لا يفيد شيئاً .

² ينظر : توصيات ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب . إدارة التوعية الدينية بصحة الرياض) 154.

³ ينظر : قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي — عارف ضمن (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) 758/2 بتصرف .

⁴ ينظر : أحكام الجراحة الطبية — الشنقيطي 200.

المبحث التاسع : كل تغيير للبدن يشتمل على إسراف فهو محرم^١

الإسراف هو : "مجاوزة الحد في كل قول أو فعل"^٢.

والمراد به هنا : الزيادة في كلفة التجميل عن الحد المعتاد.

فمعنى القاعدة : أن كل تجميل يشتمل على كلفة زائدة عن الحد المعتاد فهو محرم.

وهو يختلف باختلاف الشيء وصاحب هذا الشيء.

ولذا فما يكون إسرافاً بحق شخص قد لا يكون كذلك في حق غيره^٣.

وكذا هو يختلف في الرجل عن المرأة ؛ لأن المرأة فطرت على التجميل أكثر من الرجل.

وضابطه العادة : فما عده الناس إسراف فهو إسراف وما لا فلا.

وإجراء الجراحات التجميلية خاصة يستهلك الكثير من المال ، ولذا إن لم يكن لحاجة معتبرة فلا يبعد أن يكون من الإسراف المحرم^٤.

ولا يتحقق الإسراف إلا باجتماع أمرين :

الأول : ألا يكون ثمة حاجة لإجراء العملية.

والثاني : أن تكون تكلفة العملية كثيرة بالنظر إلى حال من يريد إجرائها^٥.

^١ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 75 حيث ذكرها من أشهر العلل التي كانت سبباً في تحريم بعض مظاهر التجميل ، توصيات ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب - إدارة التوعية الدينية بصحة الرياض) 154 حيث جاء في ضوابط العملية التجميلية : "ألا يكون في العملية إسراف".

^٢ فتح الباري - ابن حجر 250/13.

^٣ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 86

^٤ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 87.

^٥ ينظر : تجميل أعضاء الوجه أحكام وضوابط شرعية - الشيبلي 17.

دليل القاعدة :

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الأعراف : ٣١.

2. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ الفرقان : ٦٧ .

فيؤخذ من الآيتين أن الإسراف يكون في الإنفاق في المباحات ؛ كالإنفاق في الزينة^١.

3. ولأنه إذا نهي عن الإسراف في العبادات كالصدقة ، وفي الأمور الحاجية كالطعام واللباس ، فمن باب أولى في الأمور التحسينية كالتجمل^٢.

4. ولأن السرف يضر بمعيشة الإنسان حتى إنه ربما أدت به الحال إلى أن يعجز عما يجب عليه من النفقات^٣.

فروع القاعدة :

1. تحريم عملية تقشير الوجه السطحي إذا كان فيه إسراف ، سواء كان الإسراف في استعمال التقشير ، أو في الإنفاق عليه إنفاقاً زائداً عن القدر المعتاد^٤ ؛ لأن كل تغيير للبدن يشتمل على إسراف فهو محرم.

^١ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 86.

^٢ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 86 بتصرف.

^٣ ينظر : تيسير الكريم الرحمن - السعدي 287.

^٤ أي حتى على القول بجوازه من حيث الأصل فإنه يجرم إذا كان بإسراف . ينظر : التقشير الطبي - الصواط ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 3161/4 .

2. تحريم جراحة تجميل الثدي ؛ لأنها تستهلك كثيراً من المال ، إذا لم تكن حاجة معتبرة¹؛ لأن كل تغيير للبدن يشتمل على إسراف فهو محرم.

¹ ينظر : عملية تجميل الثدي - حنان القحطاني ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 3372/4.

المبحث العاشر: كل تغيير للبدن يؤدي إلى تشويه فهو محرم^١.

التشويه : هو تقبيح المنظر . وهو ضد التجميل والتحسين .

وهو بمعنى التمثيل^٢.

ومعنى القاعدة : أن كل تغيير لعضو من أعضاء البدن يؤدي إلى تقبيح منظره فهو محرم.

وهذا أمر مجمع عليه.

قال ابن عبد البر - رحمه الله -^٣: " وكذلك المثلة لا تحل بإجماع ، والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن وفقء العين وشبه ذلك ... " .

ويدخل في القاعدة : ما كان في بدن الحي ، وما كان في بدن الميت .

وكذلك : ما كان على وجه الانتقام والتشفي ، وما لم يكن .

لأننا إذا نظرنا لنصوص الفقهاء فيما يحكمون عليه بأنه مثلة يتبين أن المثلة تكون عندهم في الميت عموماً سواء كان قتيلاً أو لا ، وكذلك تكون في الحي .

وأيضاً نجد أن المثلة شاملة عندهم ما كان انتقاماً وتشفياً ، وما لم يكن^٤.

ويدخل في القاعدة : كل تغيير للبدن يؤدي إلى تشويه حتى وإن لم يُقصد به التشويه .

^١ ينظر : التمهيد - ابن عبد البر 24 / 234 حيث جاء فيه : " وكذلك المثلة لا تحل بإجماع ، والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن وفقء العين وشبه ذلك ... " ، المحلى - ابن حزم 1 / 124 حيث جاء فيه : " والسلخ أعظم المثلة ، فلا يحل التمثيل بكافر ولا مؤمن " ، العمليات التجميلية - الفوزان ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 2399/3 حيث جاء في ضوابط العمليات التجميلية : "ألا يترتب على العملية ضرر أو تشويه أشد من الضرر أو التشويه المراد علاجه أو إزالته" .

^٢ ينظر معنى التمثيل في ص 298 .

^٣ التمهيد 24 / 234.

^٤ ينظر : ما تقدم ص 276.

بل حتى وإن كان المقصود من التغيير إزالة تشويه قائم ، ولكن يؤدي إلى تشويه أعظم^١.
 لكن قاعدة (يجوز التمثيل بجثة الإنسان للمصلحة العامة) ، وقاعدة (مصلحة المحافظة
 على حياة إنسان أو صحته أعظم من مفسدة المساس بجثة الميت) (السابقتان^٢ تقرران جواز
 التشويه بجثة الإنسان إذا كان يقابل المفسدة الخاصة الحاصلة بهذا التشويه مصلحة أعظم^٣.
 كما أن هذه القاعدة مقيدة بما إذا لم يكن ذلك التشويه نتيجة عقوبة بحق.

وذلك كالتشويه الحاصل بقطع اليد في حد السرقة ، وقطعها مع الرجل في حد الحراقة ،
 وكذلك التشويه الحاصل بالقصاص في عضو من الأعضاء^٤.

دليل القاعدة :

١. عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أمر
 أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال
 « اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا
 ولا تقتلوا وليدًا... »^٥ الحديث.

ففيه النهي عن التمثيل بالكفار ، بل بالمحاريين ، فمن باب أولى غيرهم.

^١ ينظر : العمليات التجميلية - الفوزان ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام)
 2399/3.

^٢ ص 276 ، 280 .

^٣ وينظر : ص 276 ، 280 وما بعدهما لمعرفة تفاصيل ذلك.

^٤ وينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 75.

^٥ أخرجه مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بآداب الغزو
 وغيرها 4619/5.

قال ابن عبد البر - رحمه الله - ^١: "أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيء منه فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة..." .

والمثلة حرمت لما فيها من التشويه ، فالحديث يدل على تحريم تشويه البدن .

2. عن عبدالله بن يزيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن النهبة والمثلة ^٢.

حيث إن فيه النهي عن المثلة ، ويدخل فيها تغيير البدن المفضي إلى التشويه .

فروع القاعدة :

١. أن زراعة الوجه محرمة ؛ لأن فيها مثلة ظاهرة بالمرزوع منه ، وانتهاكاً لحرمة ^٣، وكل تغيير للبدن يؤدي إلى تشويه فهو محرم.

٢. تحريم خصاء بني آدم ؛ لأنه مثلة ^٤ ، فهو يؤدي إلى التشويه ، وكل تغيير للبدن يؤدي إلى تشويه فهو محرم.

٣. أن من شروط جواز استعمال الليزر في الجراحات التجميلية أن لا يترتب على استعماله تشويه للجلد كالتصبغات الدائمة وكحروق للجلد ونحو ذلك ^٥؛ لأن كل تغيير للبدن يؤدي إلى تشويه فهو محرم.

^١ التمهيد 233/24.

^٢ تقدم تخريجه ص 257 .

^٣ ينظر : القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة - السراح ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني) 347/1.

^٤ ينظر : الاستذكار - ابن عبد البر 73/27 حيث جاء فيه : " ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز وأنه مثلة".

^٥ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 333.

المبحث الحادي عشر: كل جرح للبدن بقصد تغيير اللون مدة طويلة فهو محرم^١.

معنى القاعدة : أن كل جرح لأي عضو من أعضاء البدن بقصد تغيير لون الجلد لمدة طويلة فهو محرم .

ويدخل في القاعدة : الجرح في أي عضو من أعضاء البدن سواء في الوجه أو الكف أو العضد أو غيرها^٢.

كما يدخل فيها : تغييره لأي لون سواء بالأسود أو الأخضر أو غيرهما.

ويدخل فيها : ما إذا كان التغيير سيدوم إلى الأبد أو مدة طويلة.

وقد بُيِّنَ - فيما سبق -^٣ المراد بالتغيير المحرم بأنه هو الدائم أي الذي أثره يمكث مدة طويلة ؛ كالأشهر أو السنوات ، ولا يلزم أن يدوم مدى الحياة ، وأنه لا يدخل في ذلك التغيير المؤقت الذي لا يدوم أثره أكثر من عدة أيام .

ومفهوم القاعدة : أنه إذا كان يقصد بالجرح تغيير اللون مدة قليلة فإنه لا يحرم.

ولعل هذا المفهوم غير مراد ، وذلك لأن القاعدة ذكرت في بيان علة تحريم الوشم ، وأن علة تحريم الوشم هو أنه (جرح للبدن بقصد تغيير اللون مدة طويلة).

^١ ينظر : بحث أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية ، عياض السلمي ضمن (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية - إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض) 1118/3 حيث أورد القاعدة بهذا اللفظ.

^٢ ينظر : بحث أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية ، عياض السلمي ضمن (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية - إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض) 1116/3.

^٣ ينظر : ص 365 .

فهي تبين أن ما وجدت فيه هذه العلة فهو كالوشم ، وبالتالي فهو محرم ، وأن ما لم توجد فيه هذه العلة فليس كالوشم ، ولا تعني أنه غير محرم.

أما حكم ما كان مؤقتاً من ذلك : فالظاهر أنه يحرم ما وجد فيه علة الجرح للبدن ، المتضمن للاعتداء عليه ، والذي لا يجوز إلا الحاجة ، ولا حاجة هنا ، ولكن لا يُعَدُّ هذا الفعل تغييراً ؛ لعدم دوامه.

وبالتالي فهو ليس كحرمة الوشم الذي اجتمعت فيه علتان ، والله أعلم.

دليل القاعدة :

1. عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. الحديث¹.

والواشمة : فاعلة الوشم وهي أن تغرز إبرة في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو غيره فيخضر².

فالوشم - كما في معناه - فيه جرح للبدن بقصد تغيير اللون مدة طويلة ، فعليه تكون هذه علة تحريمه ، فيقاس عليه غيره.

فروع القاعدة :

1. تحريم الوشم سواء في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك³؛ لأنه جرح للبدن بقصد تغيير اللون مدة طويلة.

¹ أخرجه البخاري . كتاب التفسير - باب ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ 6 / 184 (4886) ، ومسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة 6 / 166 (5695).

² ينظر : شرح النووي على مسلم 14 / 106 ، فتح الباري - ابن حجر 13/446 ، الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 542.

³ ينظر : شرح النووي على مسلم 14 / 106 ، فتح الباري - ابن حجر 13/446.

2. تحريم حقن الشفاه بمادة تحمرها مدة طويلة ، وأن لها حكم الوشم ^١ ؛ لأن كل جرح للبدن بقصد تغيير اللون مدة طويلة فهو محرم كالوشم.

3. تحريم حقن الحدود كذلك بمادة تحمرها مدة طويلة ، وأن لها حكم الوشم ^٢ ؛ لأن كل جرح للبدن بقصد تغيير اللون مدة طويلة فهو محرم كالوشم.

^١ ينظر : تحميل أعضاء الوجه أحكام وضوابط شرعية - الشيبلي 27.

^٢ ينظر : تحميل أعضاء الوجه أحكام وضوابط شرعية - الشيبلي 27.

المبحث الثاني عشر : التغيير التحسيني المؤقت جائر دون التغيير التحسيني الدائم^١.

التغيير التحسيني : تغيير خلق الله بلا حاجة ، وإنما من أجل التحسين.

والتحسين هو : التجميل.

المؤقت : أي الذي لا يدوم أثره أكثر من عدة أيام^٢.

الدائم : أي ما كان أثره يمكث مدة طويلة ؛ كالأشهر أو السنوات ، ولا يلزم أن يدوم مدى الحياة^٣.

فمعنى القاعدة : أن تغيير خلق الله من أجل التجميل إذا كان لا يدوم أثره أكثر من عدة أيام فهو جائز ، وإذا كان للأبد ، أو لمدة طويلة كالسنوات والشهور فهو محرم.

لكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها ، بل هي مقيدة ببعض القيود ، سواء على حكم التغيير الدائم أو المؤقت.

أما التغيير الدائم ، فقد تقدم في تحريم التغيير الدائم أنه في غير شعر الرأس ونحوه ، وأنه تجوز إزالته إزالة دائمة^٤.

^١ ينظر : مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 17 / 20 حيث سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى عن استخدام بعض المواد الكيميائية والأعشاب الطبيعية التي تغير من لون البشرة بحيث البشرة السمراء تصبح بعد مزاوله تلك المواد الكيميائية والأعشاب الطبيعية بيضاء ، فأجاب فضيلته بقوله : "إذا كان هذا التغيير ثابتاً فهو حرام بل من كبائر الذنوب ... وأما إذا كان التغيير غير ثابت كالحناء ونحوه فلا بأس به" ، الجراحة التجميلية - الفوزان 73 حيث جاء فيه : "ما كان تغييراً مؤقتاً ، فإن النهي لا يتناوله" ، وفي موضع آخر 75 بين ضابط تغيير خلق الله المحرم بأنه : "إحداث تغيير دائم في حلقة معهودة".

^٢ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 74.

^٣ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 74.

^٤ ينظر : ص 366 .

أما التغيير المؤقت ، فإن إباحته مقيدة بما إذا لم يكن في ذلك إتلاف ، ولا جراحة ، ولا تدليس ، ولا إسقاط حق ، ولا تشبه ممنوع ، ولا إسراف .

ويضاف إلى ذلك أن لا يكون في ذلك التغيير المؤقت ضرر ، وأن يكون في غير نمص شعر الحاجبين فإنه قد ورد النهي عنه¹ ، فلا يجوز وإن كان التغيير فيه مؤقتاً.

دليل القاعدة :

1. أن التغيير المؤقت يزول بسهولة ، وبعد أيام قليلة² ، وبالتالي يتسامح فيه ما لا يتسامح في الدائم .
2. ولأن التغيير المؤقت لا تظهر فيه المضادة والمخالفة لاختيار الله ومشيعته في تصويره لهذا الإنسان كما تظهر في التغيير الدائم .

فروع القاعدة :

1. تحريم عملية شفط الدهون ؛ لأنه إحداث تغيير دائم في حلقة معهودة بالإزالة³.
2. تحريم عملية تكبير الثدي أو تصغيره⁴ ؛ لأنه إحداث تغيير دائم في حلقة معهودة بالتعديل.
3. تحريم عملية شد الوجه لإزالة ترهل معتاد لكبر السن⁵ ؛ لأنه إحداث تغيير دائم في حلقة معهودة بالتعديل.

¹ في حديث لعن المتنمصات . ينظر : ص 384 .

² ينظر : مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 17 / 20 بتصرف.

³ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 74.

⁴ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 191.

⁵ ينظر : تجميل أعضاء الوجه أحكام وضوابط شرعية - الشبيلي 26، أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 191.

-
5. تحريم جراحة رفع أرنبه الأنف ؛ ليظهر الأنف قائماً^١ ؛ لأنه إحداث تغيير دائم في حلقة معهودة بالتعديل.
6. تحريم جراحة تجميل الذقن ، وذلك بتصغير عظمها إن كان كبيراً ، أو تكبيره بوضع ذقن صناعية معه^٢ ؛ لأنه إحداث تغيير دائم في حلقة معهودة بالتعديل.
7. تحريم عملية تفليج الأسنان بمباعدة الأسنان بعضها عن بعض ؛ لأنها ليست لإزالة عيب معتاد ، بل هي حلقة معهودة^٣ ، فهي من التغيير التحسيني الدائم ، والتغيير التحسيني الدائم لا يجوز.
8. تحريم صبغ الجلد بالصبغ الثابت الدائم ، وإباحته بالصبغ المؤقت ؛ لأن التغيير التحسيني المؤقت جائز دون التغيير التحسيني الدائم^٤.

^١ ينظر : تجميل أعضاء الوجه أحكام وضوابط شرعية - الشيبلي 25.

^٢ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 191.

^٣ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 483.

^٤ ينظر : مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 20 / 17.

الفصل السادس : القواعد الفقهية المتعلقة ببداية الحياة ونهايتها .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : نفخ الروح في الجنين لا يكون إلا بعد أربعة أشهر.

المبحث الثاني : هل الحياة المستعارة كالعدم .

المبحث الثالث : ما فيه حياة فهو حي وإن تُيقن أنه يموت بعد ساعة .

المبحث الرابع : هل موت خلايا المخ المؤدي إلى توقف عمل المراكز العصبية العليا هو معيار موت الإنسان الحقيقي ؟

المبحث الأول : نفخ الروح في الجنين لا يكون إلا بعد أربعة أشهر

نفخ الروح : الرُّوح لغة : ما به حياة الأنفس . ويطلق على القرآن ، وجبريل ، وغير ذلك^١.

واصطلاحاً عُرف بتعريفات كثيرة جداً^٢ ، منها : أنه "جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس ، وهو جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد ، وسريان الدهن في الزيتون ، والنار في الفحم"^٣.

والمراد بنفخ الروح : ما يقوم به الملك الموكل بالجنين وهو في بطن أمه ، وهو السبب الذي جعله الله لنشوء الحياة الإنسانية فيه^٤.

والجنين تقدم تعريفه^٥.

وفي الاصطلاح : "هو الولد خلال فترة تخلقه في بطن أمه ، وتستغرق هذه الفترة تسعة أشهر قمرية"^٦.

وهو لا يخرج عن المعنى اللغوي^٧.

أربعة أشهر : أي مائة وعشرين يوماً .

معنى القاعدة : أن نفخ الروح إنما يكون بعد مائة وعشرين يوماً على بداية الحمل.

^١ ينظر : القاموس المحيط - الفيروزآبادي 222/1 مادة (روح).

^٢ قال الشوكاني في (فتح القدير 352/3) : "وقد حكى بعض المحققين أن أقوال المختلفين في الروح بلغت إلى ثمانية عشر مائة قول".

^٣ الروح - ابن القيم 178 / 1 .

^٤ ينظر : بداية الحياة الإنسانية ونهايتها - ياسين ضمن (أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة) 19 بتصرف.

^٥ ينظر : ص .

^٦ ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 303.

^٧ ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية - (16 / 117).

وهذا أمر مجمع عليه.

قال النووي - رحمه الله -¹ : "واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر".

وبنفخ الروح يدخل الجنين مرحلة الحياة المعتبرة ، ولذا يفارق من لم تنفخ فيه الروح في أحكام كثيرة ، ومن ذلك : حرمة دمه ، وكذا حرمة بدنه.

وقد تقدم في قاعدة سابقة أن حرمة الجنين بعد نفخ الروح أعظم من حرمة قبله.

وإذا كان الجنين ميتاً بأن فارقت الروح بعد نفخها فيه ، فحاله كحال الآدمي المولود الذي فارقت الروح في تكريمه ودفنه وعدم التمثيل بجثته³.

دليل القاعدة :

1. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ، فقال : "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم علقه مثل ذلك ، ثم مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك ، فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد ، فوالذي لا إله غيره ، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها"⁴.

فهذا الحديث ظاهر الدلالة في أن نفخ الروح إنما يكون بعد مائة وعشرين يوماً.

¹ شرح مسلم 191/16.

² ينظر : ص 298 .

³ ينظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة - ياسين 101.

⁴ أخرجه البخاري - كتاب القدر - باب في القدر 152/8 (6594) ، ومسلم - كتاب القدر - باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته 44/8 (6893).

فإن قيل : قد جاء في حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين ، أو خمس وأربعين ليلة ، فيقول: يا رب ، أشقي أو سعيد؟ فيكتبان ، فيقول: أي رب أذكر أم أنثى فيكتبان، ويكتب عمله ، وأثره ، وأجله ورزقه ، ثم تطوى الصحيفة فلا يزداد فيها ولا ينقص".^١

فهذا الحديث فيه : أن هذه الكتابة تكون بعد أربعين أو خمس وأربعين يوماً ، بينما في حديث ابن مسعود أن ذلك يكون بعد مائة وعشرين يوماً ، وكلا الحديثين من جهة السند صحيح ، فكيف نجمع بينهما؟.

تكلم عن ذلك ابن القيم - رحمه الله - في كتابه القيم "شفاء العليل"^٢ ، وجمع بين هذين الحديثين ، فقلل : فاجتمعت هذه الأحاديث والآثار على تقدير رزق العبد وأجله وشقاوته وسعادته ، وهو في بطن أمه ، واختلفت في وقت هذا التقدير : ففي حديث ابن مسعود أنه يقع بعد مائة وعشرين يوماً من حصول النطفة في الرحم ، وفي حديث حذيفة أنه بعد أربعين يوماً أو خمسة وأربعين يوماً ، قال ابن القيم : وكثير من الناس يظن التعارض بين الحديثين ولا تعارض بينهما بحمد الله ، وأن الملك الموكل بالنطفة يكتب ما يقدره الله على رأس الأربعين الأولى حتى يأخذ في الطور الثاني وهو العلق ، وأن الملك الذي ينفخ فيه ، يعني الروح فإنما ينفخها بعد الأربعين الثالثة ، يعني بعد مائة وعشرين يوماً ، فيؤمر عند نفخ الروح بكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقاوته أو سعادته ، وهذا تقدير بعد تقدير ، فهذا تقدير غير التقدير الذي كتبه الملك الموكل بالنطفة ، فيقدر الله سبحانه شأن النطفة حين تأخذ في مبدأ التخليق وهو العلق ، ويقدر الله شأن الروح حين تتعلق بالجسد بعد مائة وعشرين يوماً ، فهو تقدير بعد تقدير ، فاتفقت أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - وصدق بعضها بعضاً^٣ .

^١ أخرجه مسلم - كتاب القدر - باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته 45/8 (6895).

^٢ ص 43.

فيريد ابن القيم بهذا أن يقول : إنه بعد أربعين يوماً يكون هناك تقدير: يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، وبعد مائة وعشرين يوماً يكون هناك تقدير آخر، هو تقدير بعد تقدير ولا منافاة بينهما، كما أنه أيضاً يسبقهما تقدير ، وهو الذي قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة ، فإذا لا منافاة بين هذه الأحاديث ، وإنما يقال : إن هذا تقدير بعد تقدير.

ثم إن حديث حذيفة لم يذكر فيه نفخ الروح ، إنما ذكر في حديث ابن مسعود ، فيكون إذا نفخ الروح بعد مائة وعشرين يوماً ، وهو الذي يهمننا في بحث هذه المسألة .

فروع القاعدة :

1. أنه إذا كان الحمل قد بلغ أربعة أشهر ، فإنه لا يحل إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة ، وذلك لأنه قد نفخت فيه الروح ، فإسقاطه هو في الحقيقة قتلٌ لإنسان¹.
2. أنه إذا كان الحمل علقه أو مضغة ، أي قبل مرور أربعة أشهر على الحمل ، إذا أثبت الأطباء بأن الجنين في هذه المرحلة مشوه تشويهاً خطيراً ، وغير قابل للعلاج ، وأنه إذا بقي فستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله ، ففي هذه الحال يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين ، وذلك ؛ لأن هذا الجنين في هذه المرحلة لم تنفخ فيه الروح ، إنما هو مضغة أو علقه ، فيجوز إسقاطه².

¹ ينظر: قرارات مجلس الجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثانية عشرة - قرار 4 ص 277 ، فقه النوازل - الخثلان 166.

² وقد أصدر الجمع الفقهي قراراً أباح فيه الإجهاض للجنين المشوه تشوهاً شديداً قبل 120 يوماً على الحمل محسوبة من لحظة التلقيح بشروط ، وهي : 1. موافقة الزوجين 2. شهادة طبيين عدلين يتفقان على ضرورته . ينظر: قرارات مجلس الجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثانية عشرة - قرار 4 ص 277 . وقد تقدم ذكر نص القرار ص 152 حاشية 2 .

3. أنه يجوز إجهاض الجنين قبل بلوغ أربعة أشهر إذا كان بقاؤه يعرض الأم لأخطار صحية جسيمة ؛ لأنه (ترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاها)¹ ، ولأن نفخ الروح في الجنين لا يكون إلا بعد أربعة أشهر.

4. أن إجراء التجارب على الجنين بعد بلوغ أربعة أشهر أعظم حرمة من إجراء التجارب عليه قبل بلوغ أربعة أشهر ، وذلك ؛ لأن نفخ الروح في الجنين يكون بعد أربعة أشهر ، ولأن حرمة الجنين بعد نفخ الروح أعظم من حرمة قبله.

5. وجوب إنقاذ الجنين بعد بلوغ أربعة أشهر من الهلاك ؛ لأنه بعدها نفخت فيه الروح ، وهو نفس ، و الأصل في النفس الحرمه.

= والتشوه الخطير أو الشديد هو الذي يغلب على الظن عدم بقاء الولد على قيد الحياة بعد ولادته ، أو حاجته الدائمة إلى الأجهزة المتقدمة المكلفة التي لا يستطيع الوالدان توفيرها ، أو الذي ستكون حياته سيئة ، وآلاماً عليه وعلى أهله . وذلك مثل الذي يعاني من عيوب قلبية خطيرة ، أو أمراض دم خطيرة . ينظر : القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة - الضوحي ضمن (السجل العلمي لدعوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية - إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض 1177/3) ، وينظر : فقه النوازل - الختلان 166 ، إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً - وفاء غنيمي ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 2059/2.

¹ ينظر : الأشباه والنظائر - ابن نجيم 98 .

المبحث الثاني : هل الحياة المستعارة كالعدم؟^١

الحياة المستعارة عرفت بألها : هي بقية الروح التي تبقى قبل الموت^٢.

ومعنى القاعدة : هل بقية الروح التي تبقى قبل الموت تجعل صاحبها في حكم الحي أو الميت؟^٣

وقد قسم الفقهاء الحياة عند الجناية عليها إلى ثلاثة أقسام :

١. الحياة المستمرة : هي أن تكون الروح في الجسد ، ولا يقطع بموته ؛ كما لو قطعت يده.

٢. الحياة المستقرة : هي أن تكون الروح في الجسد ، ويقطع بموته بعد يوم أو أيام ، ويبقى معها الإدراك ؛ كما لو طعن إنسان وقطع بموته بعد ساعة أو يوم أو أيام وحر كته الاختيارية موجودة .

٣. وحياة عيش المذبوح : وهي أن تبقى الروح في الجسد ، ويقطع بموته ، لكن لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيار^٤ .

^١ ينظر : القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي - الجبير ضمن (السجل العلمي لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية - إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض 1310/3) حيث جاءت القاعدة بهذا اللفظ.

^٢ القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي - الجبير ضمن (السجل العلمي لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية - إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض 1310/3).

^٣ القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي - الجبير ضمن (السجل العلمي لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية - إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض 1310/3).

^٤ ينظر في ذلك : مغني المحتاج - الشريبي 4 / 19 ، المنشور - الزركشي 105/2 . وينظر في هذا التقسيم : الموسوعة الفقهية الكويتية 18 / 269 .

واحترز بالاختيار عما إذا قطع الإنسان نصفين وبقيت أحشأؤه في النصف الأعلى فإنه ربما يتكلم بكلمات لا تنتظم وإن انتظمت فليست عن روية واختيار بل تجري مجرى الهذيان الذي لا يصدر عن عقل صحيح ولا قلب ثابت.¹

ويظهر أن حياة عيش المذبوح هي المسماة هنا بالحياة المستعارة .

ومصطلح (حياة عيش المذبوح) كما يطلق على الآدمي في مرحلة من المراحل كذا يطلق على البهيمة فيما يتعلق بل أكلها عند تذكيتها في هذه المرحلة² .

والحياة المستعارة إذا جعلت كالعدم فمعنى ذلك أنه يحكم على صاحبها بجميع أحكام الميت من تغسيله وما يتبع ذلك ، وجواز السلخ والتقطيع فيها فيما يتعلق بالبهيمة أو أخذ الأعضاء في الآدمي ، وانتقال إرثه ، وتنفيذ وصيته ، وعدم توريثه ، وعدم القصاص ممن اعتدى عليه لا بالنفس ولا بما دونها ، وعدم قبول توبته ، ولا اعتبار رده ، وعدم قبول جميع أقواله من بيع وهبه ووصية ونحو ذلك .

وبيان ذلك فيما يلي :

أما تغسيله وما يتبع ذلك من تكفينه والصلاة عليه ودفنه فهذا لا يكون إلا بزوال الحياة، وباكتمال خروج الروح .

وقد نص على ذلك الفقهاء³.

أما جواز السلخ والتقطيع فيها فيما يتعلق بالبهيمة فإنه - كما تقدم -⁴ لا يعلم خلاف بين العلماء في المنع من سلخ الذبيحة قبل أن تبرد ؛ معللين ذلك بتعذبه بذلك ؛ لعدم اكتمال خروج روحها.

¹ ينظر : مغني المحتاج - الشريبي 4 / 19. ويقول مستشهداً: "حكى ابن هريرة أن رجلاً قطع نصفين فتكلم واستسقى ماء فسقي وقال هكذا يفعل بالجيران".

² ينظر : المنثور - الزركشي 2/105-107 .

³ ينظر : الأم - الشافعي 1 / 274 ، المغني - ابن قدامة 3/366 .

⁴ ينظر : ما تقدم ص291 حاشية 1 حيث أوردت النقول في هذه المسألة .

وكذا حكم نزع أعضاء الآدمي في هذه المرحلة من باب أولى .

أما عدم توريثه ، وانتقال إرثه فقد منع منه ابن حزم - رحمه الله - وقال بأنه يرث ولا يورث^١؛ لأنه حي حقيقة ، والإرث مقيد ببقاء الحياة ، والتوريث مقيد بنهايتها .

وقال الشافعية بخلاف ذلك ، وأنه لا يرث ، وأنه يورث ؛ كالميت^٢.

والراجح : الأول ، وأنه يأخذ حكم الحي في ذلك^٣؛ لما عُلِّل به .

أما عدم القصاص ممن اعتدى عليه لا بالنفس ولا بما دونها فقد تقدم ذكر خلاف الفقهاء فيما لو وجدت جناية من شخص ، فأوصل إنساناً إلى حركة مذبوح بأن لم يبق له إبطار ونطق وحركة اختيارية ، ثم جنى عليه آخر بفعل مزهق ، وأن الراجح : أنه لا قصاص؛ لأنه صيرّه الأول بفعله ذلك إلى حالة الموت، ولا يبقى مع جنايته حياة^٤.

أما إسلامه ، أو توبته فلا يمكن قبولها ؛ لأنه لا يتصور منه نطق اختياري ، وكذلك لا اعتبار لردته ، وكذا جميع أقواله من بيع وهبه ووصية^٥.

إذن ، فالحياة المستعارة ليست كالعدم بإطلاق ، ولا تأخذ جميع أحكام الميت ، بل تأخذ أحكام الميت في أحوال دون أخرى .

^١ ينظر : المحلى 10 / 518 .

^٢ ينظر : مغني المحتاج - الشريبي 4 / 19 .

^٣ وسيأتي في المبحث الرابع من هذا الفصل - إن شاء الله - أن الراجح أن الميت الدماغى يأخذ حكم الحي بالنسبة للإرث . وينظر : بحث نهاية الحياة - محمد الأشقر ضمن (مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة 3 - المجلد 2 - ص 671). حيث مال إلى أنه يأخذ حكم الميت في نزع الأجهزة وفي أخذ أعضاءه لا في الميراث ونحوه .

^٤ وقد سبق بيان هذه المسألة . ينظر : ص 285 .

^٥ وقد اتفق الفقهاء على عدم قبول توبة الكافر بإسلامه في حالة اليأس ، أي عند التحقق من الموت قطعاً ، أي حتى الذي لا يصل إلى مرحلة عيش المذبوح ، ومن باب أولى عدم قبولها عند مرحلة عيش المذبوح . ينظر : حاشية ابن عابدين 571/1 حيث نقل خلاف الفقهاء من الحنفية والشافعية وغيرهم في قبول توبة اليأس ، ثم قال : "وأما إيمان اليأس فلا يقبل اتفاقاً" .

دليل القاعدة^١ :

١. عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك يصيح في فجاج منى " ألا إن الزكاة في الحلق واللثة ، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهد ، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال"^٢.

حيث يدل على النهي عن الاستعجال في سلخ البهيمة أو تقطيعها بعد ذبحها وقبل زهوق نفسها . وكل هذا يدل على أمور :

أحدها : أنه يمكن أن يأخذ الكائن الحي في هذه المرحلة بعض أحكام الميت دون سائرهما ، فالذبيحة يُنهى عن الاستعجال عليها في سلخها ونحوه قبل اكتمال خروج روحها ؛ لما فيه من تعذيبها فتأخذ حكم الحي ، ولو أكلت من سبع ثم أدركت قبل اكتمال خروج روحها وهي تتحرك حركة مذبوح لم تحل ، فتأخذ حكم الميتة.

فهي تأخذ في مرحلة حركة المذبوح حكم الحي في حكم سلخها ونحوه ، وحكم الميتة في تحليل أكلها بالذكاة.

الثاني : أن الإنسان يمكن أن يأخذ في مرحلة من المراحل بعض أحكام الميت دون سائرهما ، فالميت دماغياً - مثلاً - يأخذ حكم الحي من جهة النهي عن الاستعجال عليه بقطع أعضائه ؛ لما فيه من تعذيبه ، لكنه يأخذ حكم الميت من جهة عدم القصاص بالنفس بقطع عضو يؤدي إلى الموت ، وكذا عدم القصاص بما دون النفس ، وكذلك بعدم القصاص برفع أجهزة الإنعاش عنه المؤدي إلى موته ؛ كل ذلك لخروجه من حكم الحياة بموت دماغه ، ولأن حياته يصدق عليها أنها (حياة مستعارة).

ويناقش : بأن الحديث ضعيف.

^١ المراد هنا : بيان أدلة القول الراجح في القاعدة .

^٢ تقدم تخريجه ص 289.

ويجاب : بأنه جاء عن ابن الفرافصة الحنفي عن أبيه أنه قال لعمر إنكم تذبجون ذبائح لا تحل ، تعجلون على الذبيحة فقال عمر : نحن أحق أن نتقي ذلك ، أبا حيان الزكاة في الحلق واللبة لمن قدر وذو الأنفس حتى تزهد^١.

وهو يدل على ما دل عليه الدليل السابق.

ويناقش : بأنه ضعيف أيضاً.

ويجاب : بأنه على فرض عدم صحة النقل في ذلك ، فإنه - كما تقدم -^٢ لا يعلم خلاف بين العلماء في المنع من سلخ الذبيحة قبل أن تبرد ؛ معللين ذلك بتعذيبه بذلك ؛ لعدم اكتمال خروج روحها.

وهذا يدل على ما دل عليه النقلان السابقان .

2. ويدل على أن الحياة المستعارة كالعدم بالنسبة لقبول الإسلام والتوبة : ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر"^٣.

وقوله : "ما لم يغرغر" من الغرغرة أي ما لم تبلغ الروح إلى الحلقوم يعني ما لم يتيقن بالموت^٤ .

فإذا كانت تشمل كل من تيقن الموت حتى وإن لم يصل لمرحلة عيش المذبوح ، فمن باب أولى من وصل إليها لعدم اختياره .

^١ تقدم تخريجه ص 290.

^٢ ينظر : ما تقدم ص 291 حاشية 1 حيث أوردت النقول في هذه المسألة .

^٣ أخرجه الترمذي - أبواب الدعوات 507/5 (3537) . وقال : " هذا حديث حسن غريب " ، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي 454/3.

^٤ ينظر : تحفة الأحوذى - المباركفوري 9 / 521.

٣. أما عدم القصاص ممن اعتدى عليه لا بالنفس ولا بما دونها بعد جناية أوصلته إلى مرحلة عيش المذبوح ؛ فلأنه لا يبقى مع جنايته حياة^١.

٤. ويدل على أنه ليس كالميت في كل شيء أن من في هذه المرحلة هو حي حقيقة ، وبالتالي كيف يكون حكمه حكم الميت في كل شيء!.

٥. أنه من المتفق عليه أن الميت هو من خرج فعلاً عن الحياة^٢ ، ومن في هذه المرحلة لم يخرج فعلاً عن الحياة ، فكيف يكون حكمه حكم الميت في كل شيء!.

٦. ومن أدلة أن الحياة المستعارة ليست كالعدم في كل شيء : قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان)^٣ ، حيث إن حياته قبل هذه المرحلة ليست كالعدم ، والأصل بقاء ذلك إلا ما دل الدليل على كونه كالعدم.

فروع القاعدة :

١. نزع الأعضاء من الميت دماغياً.

فإنه لا قصاص في النفس إذا نزعت الأعضاء التي لا تبقى الحياة بدونها كالقلب ، وكذا لا قصاص فيما دون النفس في نزع ما دون ذلك من الأعضاء .
لكن لا يجوز أخذ أعضائه ؛ لما فيه من تعذيبه ؛ لبقاء روحه^٤.

كل ذلك لأن حياة الميت دماغياً حياة مستعارة ، والحياة المستعارة بالنسبة لحكم أخذ أعضاء الآدمي ليست كالعدم ، بخلاف الحياة المستعارة بالنسبة للقصاص.

٢. وكذلك الحكم بالنسبة لتشريح الميت دماغياً.

^١ ينظر : الشرح الكبير مع الإنصاف - ابن قدامة 51/25 .

^٢ ينظر : التشريع الجنائي في الإسلام - عود 3 / 10 بتصرف.

^٣ ينظر : الأشباه والنظائر - ابن نجيم 62/1.

^٤ وسيأتي - إن شاء الله - بيان أكثر في المبحث الرابع من هذا الفصل.

٣. نزع أجهزة الإنعاش من الميت دماغياً .

فإنه لا قصاص فيه ، كنزع الأعضاء التي لا تبقى الحياة بدونها .

لأن الحياة المستعارة بالنسبة للقصاص كالعدم^١ .

^١ ينظر في جواز رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار (17) ص36 ، فقه النوازل - أبو زيد 234/1 ، رفع الأجهزة الطبية عن المريض - الطريقي 36 ، المسائل الطبية المستجدة - التنشة 45/2 ، أخلاقيات المهنة - الدريوش - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3565/4 .

المبحث الثالث : ما فيه حياة فهو حي وإن تُيقن أنه يموت بعد ساعة^١

معنى القاعدة : أن من بقيت فيه الحياة ، ولم تُزل عنه فإنه يحكم عليه بأنه حي ، ويأخذ أحكام الحي حتى وإن كان في طريقه إلى الموت وتأكدنا من موته يقيناً بعد زمن يسير لتعرضه لسبب يؤدي إلى الموت قطعاً.

وظاهر القاعدة - بحسب السياق الذي وردت فيه - ^٢ يشمل كلاً من الإنسان والحيوان، وأن كل من بقيت فيه الحياة فإنه يأخذ حكم الحي في كل شيء ، سواء كان ذلك في البهيمة التي قاربت على الموت يقيناً ، وأنها تأخذ حكم البهيمة الحية في حلها بالذكاة ، أو كان ذلك في الآدمي الذي قارب الموت يقيناً ، وأنه يأخذ حكم الحي لا حكم الميت ، فلا يورث ، ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن ، وكذلك أن من اعتدى عليه فكأنما اعتدى على الحي في الحرمة ووجوب القصاص .

لكن يُشكل على هذا ؛ أنه يشمل ما فيه حياة مستقرة ، وما فيه حياة المذبوح ؛ لأنهما كليهما فيهما حياة ويتيقن موتهما بعد ساعة ، وقد تقرر في القاعدة السابقة^٣ أن ما فيه حياة المذبوح لا يأخذ حكم الحي في حرمة الاعتداء عليه ووجوب القصاص فيه ، والله أعلم .

^١ ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية 238/35 حيث جاءت القاعدة بهذا اللفظ .

^٢ ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية 238/35 حيث جاء فيه: "فمضى جرى الدم الذي يجري من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله . والناس يفرقون بين دم ما كان حياً ودم ما كان ميتاً ؛ فإن الميت يجمد دمه ويسود ؛ ولهذا حرم الله الميتة ؛ لاحتقان الرطوبات فيها ، فإذا جرى منها الدم الذي يخرج من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله ، وإن تيقن أنه يموت ؛ فإن المقصود ذبح ، وما فيه حياة فهو حي وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة. فعمر بن الخطاب رضي الله عنه تيقن أنه يموت وكان حياً ، وجازت وصيته ، وصلاته وعهوده".

^٣ ينظر : ص 417 .

دليل القاعدة :

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ المائدة : ٣

فقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ عائد إلى ما تقدم ، من المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وأكل السبع ، وأن ما أصابه قبل أن يموت قد أبيح^١.

فدل ذلك على أن ما فيه حياة فهو حي وإن تُيقن أنه يموت بعد ساعة .

٢. أن عمر رضي الله عنه لما جُرح سقاه الطبيب لبناً فخرّف من جرحه فقال: اعهد إلى الناس فعهد^٢.

فعمر رضي الله عنه يثق أنه يموت وكان حياً ، وجازت وصيته ، وصلاته ، وعهوده^٣.

فروع القاعدة :

١. أن من اعتدى على ميت دماغي بأخذ عضو منه ، فعليه القصاص ؛ لأن الميت الدماغي فيه حياة ، وما فيه حياة فهو حي وإن تُيقن أنه يموت بعد ساعة.

ودليل الحياة حركته أثناء رفع النفسه عنه ، وعند فتح صدره وبطنه ، وكذلك تفجر دمه عند قطع الوعاء الدموي الكبير^٤.

وهذا لا يُسلم ؛ بل الميت الدماغي يأخذ حكم من في مرحلة حياة المذبوح^٥.

^١ ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية 236/35 بتصرف.

^٢ تقدم تخريجه ص 291 .

^٣ ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية 238/35.

^٤ ينظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمّد 304/1.

^٥ وسيأتي بيان مفصل لذلك في المبحث التالي - إن شاء الله - .

٢. أن نقل الأعضاء ممن حالته ميئوس منها ، لكن جذع دماغه لا يزال حياً ، وقد يعيش حياة نباتية ، ويستمر في الإغماء فترة طويلة حكمه كنقل الأعضاء من الحي غيره^١ ؛ لأن ما فيه حياة فهو حي وإن تُيقن أنه يموت بعد ساعة.

٣. أنه إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي فإنه يُعرض على القوابل فإن قلن هذا الولد إذا أخرج يرجى حياته ، وهو أن يكون له ستة أشهر فصاعدا شق جوفها وأخرج ، وإن قلن لا يرجى بأن يكون له دون ستة أشهر لم يشق ، ولم تدفن حتى تسكن حركة الجنين، ويعلم أنه قد مات ، ولا يجوز قتله ؛ لأنه كيف يقتل حي معصوم وإن كان ميئوساً من حياته بغير سبب منه يقتضي القتل^٢ ، ولأن ما فيه حياة فهو حي وإن تُيقن أنه يموت.

^١ ينظر : رفع الأجهزة الطبية عن المريض - الطريقي 36 ، أخلاقيات المهنة - الدريويش - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3563/4 بتصرف.

^٢ ينظر : المجموع - النووي 5 / 271 .

المبحث الرابع : هل موت خلايا المخ المؤدي إلى توقف عمل المراكز العصبية العليا هو معيار موت الإنسان الحقيقي ؟

الموت لغة : مفارقة الحياة.^١

والموت في اصطلاح الفقهاء : هو مفارقة الروح الجسد.^٢

و(موت خلايا المخ المؤدي إلى توقف عمل المراكز العصبية العليا) هو أحد تعريفات
ما يسمى بالاصطلاح المعاصر ب(موت الدماغ) .

وبما أن هذا المصطلح طبي مستحدث فلم يتعرض له فقهاؤنا القدامى ، وقد انطلق
فقهاؤنا المعاصرون فيه من المصطلح الطبي.^٣

وقد عرفه الأطباء بعدة تعريفات منها :

1. أنه حالة تطرأ على الدماغ ، فتؤدي إلى تعطيل وظائفه ، تعطيلاً نهائياً لا رجعة
فيه.^٤

2. التوقف الكامل الذي لا رجعة فيه لكل وظائف الدماغ بأجمعه ، بما في ذلك جذع
الدماغ.^٥

3. موت الدماغ بما فيه من المراكز الحيوية الهامة الواقعة في جذع الدماغ.^٦

^١ ينظر : المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى وآخرون 890/2.

^٢ ينظر : مغني المحتاج - الشريبي 116/1، شفاء العليل - ابن القيم 160.

^٣ ينظر : الموت الدماغى وتكييفه الشرعى - دعيح المطيري 4.

^٤ الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 880.

^٥ توصيات ندوة التعريف الطبي للموت - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - موقع المنظمة على الرابط :

<http://islamset.com/arabic/aioms/index.html>

^٦ تشخيص الموت الدماغى - منشور صادر من المركز السعودى لزراعة الأعضاء 2.

ومن أهم المسائل المستحدثة التي ثار حولها الجدل طبياً وفقهياً : حقيقة هذا الموت الدماغي وتكييفه الشرعي ، وهل هو موت حقيقي أ و لا ؟ حيث اختلف فيه الأطباء إضافة إلى الفقهاء .

وسبب الخلاف بين الأطباء : يرجع إلى مدى تحقق اليقين في موت هذا الشخص الذي مات جذع دماغه مع عدم توقف القلب والنفس حال كونه تحت أجهزة الإنعاش^١.

وقبل معرفة آراء الأطباء والفقهاء في المسألة لا بد من معرفة مكونات المخ أو على الأصح "الدماغ" ، وكذا مراحل الموت أو أقسامه عند الأطباء :

مكونات الدماغ^٢:

المخ جزء من الدماغ ، والدماغ جزء من الجهاز العصبي للإنسان ، ويوضح ذلك ما يأتي:

الجهاز العصبي عند الإنسان مكون من جزئين:

أحدهما : الجهاز العصبي المركزي.

الثاني : الجهاز العصبي الطرفي.

والجهاز العصبي المركزي يتكون هو الآخر من جزئيين :

أحدهما : الدماغ، وهو الجزء الذي يقع داخل جمجمة الإنسان.

والثاني : الحبل الشوكي ، وهو يبدأ من الدماغ ويسير داخل العمود الفقاري حتى نهايته أسفل ظهر الإنسان ، ومن هذا الحبل الشوكي وعلى جانبيه تخرج الأعصاب التي تكون الجهاز العصبي الطرفي، والتي تغذي الأطراف العليا والسفلى، وجدار الصدر والبطن.

^١ ينظر : الموت الدماغي وتكييفه الشرعي - دعيح المطيري 17.

^٢ ينظر تفصيل هذه المسألة في : (نقل الأعضاء - جذع المخ) - رضا الطيب 19-20 ، نقل وزرع الأعضاء - محمد رأفت عثمان- بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر ص 6-8 ، الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 880.

أجزاء الدماغ: يتكون الدماغ من ثلاثة أجزاء هي: المخ، والمخيخ، والنخاع المستطيل، وتوضيح معاني هذه الثلاثة على الوجه الآتي:

أولاً: المخ: وهو يكون الجزء الأكبر من الدماغ، ويتكون من نصفين كرويين يقعان داخل الجمجمة نصف أيمن، ونصف أيسر.

وكل نصف من هذين النصفين مكون من ثلاثة أجزاء هي:

1. المخ الأمامي.

2. المخ الأوسط.

3. المخ الخلفي.

وهذه الأجزاء الثلاثة تربطها جميعها شبكة أو جسر من الألياف العصبية يسميها العلماء "القنطرة"، وهذان النصفان الكرويان الأيمن والأيسر اللذان يقعان داخل الجمجمة ويتكون منهما المخ يغطيها من الخارج طبقة سميكة يسميها العلماء: القشرة المخية، تتركز فيها معظم الخلايا العصبية للمراكز العليا، وهي مراكز التفكير والوعي والذاكرة ومراكز الحواس الخمس.

ثانياً: المخيخ . وهو يقع أسفل النصفين الكرويين للمخ وإلى الخلف منهما في مؤخرة الجمجمة، ووظيفة المخيخ هي حفظ توازن الإنسان ، وإذا حدث أي خلل في وظيفته فإن هذا يؤدي إلى حدوث الاختلال في توازن جسم الإنسان وشعوره بالدوار.

ثالثاً: النخاع المستطيل: وهو يمتد من المخ المتوسط إلى الأسفل، وهو الذي يربط المخ بالحبل الشوكي الموجود داخل العمود الفقاري.

وهناك جزء محدد من المخ هو المراد بالكلام في هذا الموضوع ، وهو الجزء الذي تقع فيه مراكز القلب والدورة الدموية والتنفس، والذي يسميه العلماء: "جذع المخ".

ويتكون جذع المخ من ثلاثة من الأجزاء التي ذكرناها ، وهي :

1. المخ الأوسط.

2. النخاع المستطيل.

3. القنطرة، وهي شبكة الألياف العصبية التي تربط أجزاء المخ المختلفة بعضها ببعض.

وظيفته: وأما وظيفته فهي القيام بالعمليات الحيوية اللاإرادية التي تتم داخل الجسم الإنساني دون تفكير مثل التنفس، وخفقان القلب، وضغط الدم ؛ كما أنه المعبر الذي تمر خلاله جميع الألياف العصبية الصاعدة والهابطة بين قشرة المخ والمخيخ وعامة أجزاء الجسم؛ ولهذا فإن "جذع المخ" إذا توقف عن وظيفته فإن هذا يؤدي إلى أن يتوقف القلب والتنفس .

أما مراحل الموت أو أقسامه عند الأطباء فهي كالتالي :

المرحلة الأولى : ويسمونها الموت الإكلينيكي، وعندها يتوقف كل من القلب والرئتين عن عملهما ، ويترتب على هذا أن يتوقف دوران الدم في الجسم ولا يصل إلى المخ ، وهذه الحالة- كما بين العلماء- تستمر أقل من خمس دقائق وهي أقصى مدة يمكن للمخ تحملها في حرمانه من الأوكسجين والجلوكوز اللذين يصلان إليه عن طريق الدم، وفي هذه المرحلة لا تزال خلايا المخ سليمة، وخلايا أعضاء الجسم المختلفة لازالت هي أيضاً سليمة، ولكن الذي توقف في المريض هو القلب والتنفس ، فإذا استطاع الأطباء حينئذ أن يعيدوا تشغيل القلب والرئتين لعملهما سواء كان ذلك ذاتياً أم عن طريق استعمال الأجهزة الطبية فإن الإنسان يظل على قيد الحياة ، وهو باتفاق العلماء لا يحكم بموته¹.

المرحلة الثانية : وتسمى بالموت الجسدي ، وتحدث عندما يمتد توقف القلب أكثر من خمس دقائق ، فإذا حدث هذا فإنه تموت خلايا المخ بما فيها الخلايا المسؤولة عن تشغيل القلب والتنفس ، وعلى هذا فإنه لا يكون هناك أمل في عودة ذاتية للقلب والتنفس ،

¹ ينظر : (نقل الأعضاء - جذع المخ) - رضا الطيب 16، نقل وزرع الأعضاء - محمد رأفت عثمان- بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر ص4-6، الموت الدماغي وتكييفه الشرعي - دعيح المطيري 18.

ويكون الإنسان بهذا قد وصل إلى موت جسدي لا عودة منه إلى الحياة كما يفيد العلم الآن.

وفي هذه المرحلة تكون خلايا المخ قد ماتت ويتوقف كل من القلب والتنفس ؛ ولكن مع هذا فإن خلايا أعضاء الجسم الأخرى لازالت تؤدي وظيفتها العادية ؛ ولهذا فإذا تمكن الأطباء من وضع من اعترته هذه الحالة بسرعة على أجهزة التنفس الصناعي فإن الدورة الدموية والتنفس يستمران في الوصول إلى خلايا الجسم فتظل حية على الرغم من موت المخ ، ومادام الإنسان قد وصل إلى هذه المرحلة فإنه يكون قد مات موتاً لا رجعة منه لموت المخ ؛ ولكن مع هذا فإنه إذا ظل موضوعاً على الأجهزة الصناعية فإن خلايا جسمه تظل سليمة لفترة لا يعلمها إلا الله - عز وجل -، ويسمى العلماء هذه الفترة بفترة الحياة الخلوية¹.

المرحلة الثالثة : وتسمى بالموت الخلوي ، وهي تحدث إذا مات المخ بانتهاء المرحلة الثانية، ولم يتم وضع المريض على أجهزة التنفس الصناعي ، وفيها تتوقف الدورة الدموية نهائياً على أن تصل إلى جميع أجزاء الجسم ، وتبدأ خلايا الجسم في التحلل والتفكك ، وهذا ما يسميه العلماء بموت الخلية أو الموت الخلوي .

وهذه المرحلة الثالثة ليست موضع اختلاف بين العلماء ؛ بل هناك اتفاق على أنها الموت الحقيقي المعروف عند الناس ، فإن الإنسان إذا بلغها يكون قد مات ككائن حي لا رجعة له إلى الحياة ، ثم تموت خلايا جسده عضواً بعد عضو فلا رجعة إلى الحياة كما يفيد العلم الآن².

¹ ينظر : (نقل الأعضاء - جذع المخ) - رضا الطيب 17 ، نقل وزرع الأعضاء - محمد رأفت عثمان- بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر ص4-6.

² ينظر : (نقل الأعضاء - جذع المخ) - رضا الطيب 17 ، نقل وزرع الأعضاء - محمد رأفت عثمان- بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر ص4-6 ، الموت الدماغي وتكييفه الشرعي - دعيح المطيري 18.

وفي المرحلة الثانية (مرحلة الموت الجسدي) عندما يموت المخ ويكون القلب والتنفس قابلاً للتشغيل عن طريق المنفسة بأجهزة الإنعاش هل تكون هذه الحال موتاً حقيقياً للإنسان ونهاية لحياته ، أو لا؟

اختلف الأطباء في ذلك على ثلاثة اتجاهات على النحو الآتي :

الاتجاه الأول : يرى أن موت المخ عند الإنسان يعني وفاته قطعاً ، حتى ولو كان القلب والجهاز التنفسي يعملان تحت أجهزة الإنعاش .
وإلى هذا ذهب بعض الأطباء^١ . وأهم أدلتهم ما يلي :

١. أن عمل القلب بعد موت الدماغ مؤقت لفترة قصيرة دون أدنى أمل لاستمراره طويلاً، أو عودة الحياة إلى المخ، حيث وجد الأطباء أن كل من أصيب بموت الدماغ انتهى به الأمر مع بذل كل الإمكانيات الطبية الحديثة ، إلى توقف قلبه بعد زمن قصير (ساعات إلى أيام) باستثناء حالات قليلة أمكن المحافظة فيها على نبضات القلب لفترة تعد طويلة نسبياً ، أي أسابيع إلى أشهر، وكان ذلك مع صعوبات كبيرة^٢.
٢. أن الميت دماغياً لا تظهر عليه أية أمارات للحياة الحقيقية ، وما يحدث في بعض الحالات المرضية من : فتح العينين ، أو الحركة ، أو الاحتفاظ بدرجة الحرارة ، ونحوها، فهذا يعني عدم موت المخ كلياً ، ولا يجوز تشخيص مثل هذه الحالات موتاً دماغياً^٣.
٣. أن تحديد الوفاة بموت الدماغ قد ساد العمل به في معظم البلدان المتقدمة خلال العقود

^١ ينظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمدي في استبيان أجراه على بعض الأطباء في المملكة 286/1.

^٢ ينظر : مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي - - المهدي - بحث مقدم لندوة التعريف الطبي للموت - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - موقع المنظمة على الرابط:
<http://islamset.com/arabic/aioms/index.html> ، تشخيص الموت الدماغي - منشور صادر من المركز السعودي لزراعة الأعضاء 2 ، الموت الدماغي وتكييفه الشرعي - دعيح المطيري 19 ، توصيات ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - موقع المنظمة على الرابط :
<http://islamset.com/arabic/aioms/index.html> حيث جاء فيها : "ولو ظلت في أجهزة أخرى من الجسم بقية من حركة أو وظيفة هي بلا شك بعد موت جذع المخ صائرة إلى توقف وخمود تام".

^٣ ينظر : الموت الدماغي وتكييفه الشرعي - دعيح المطيري 18 .

السابقة ، وحقيقة الموت واحدة للإنسان ، يجب أن لا تختلف باختلاف البلدان ؛ لأنه وضعت علامات واضحة للوفاة الدماغية، وأنها تعادل وفاة الجسد ، وأنه لم يرجع أحد استوفى شروط التشخيص إلى الحياة ، وقد كانت الدراسات واضحة في مصداقية هذا المبدأ ، سواء الدراسات على الحيوانات أو الإنسان ، وأن النقد يجب أن يوجه لشروط التشخيص إذا كان فيها خلل ، وليس لمبدأ الوفاة الدماغية^١.

الاتجاه الثاني : يرى أن موت المخ هو أشد خطراً على حياة الإنسان ، ولكنه ليس موتاً حقيقياً .

وإلى هذا ذهب بعض الأطباء^٢. وأهم أدلتهم ما يلي :

١. أن الأشخاص الذين تنطبق عليهم معايير الموت الدماغى تظهر عليهم علامات مختلفة للحياة ، فكيف يحكم عليهم بالوفاة !^٣.

٢. أن تعريفات موت الدماغ تختلف عند كل من : الولايات المتحدة الأمريكية ، وكندا، والمملكة المتحدة (انجلترا) ، وفرنسا. بحيث يمكن أن تعد الحالة "موت دماغ" في بلد

^١ ينظر : مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعى - - المهدي - بحث مقدم لدعوة التعريف الطبي للموت - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - موقع المنظمة على الرابط : <http://islamset.com/arabic/aioms/index.html> ، الموت الدماغى وتكييفه الشرعى - دعيح المطيري¹⁹ .

^٢ ينظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمدي في استبيان أجراه على بعض الأطباء في المملكة 286/1، وينظر : مقال (حقيقة موت جذع المخ) - شريف عزت - جريدة الأهرام بتاريخ : 2009/2/5م عدد (44621) ، نقل الأعضاء من الحي أو موتى المخ محرم شرعاً - العدوي - بحث مقدم إلى (مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر) ص 17 في البيان الذي أصدره كل من الدكتور حسن جويش، والدكتور ممدوح سلامة ، والدكتور عادل حسن الحكيم- أساتذة المخ والأعصاب- تحت عنوان: "حقيقة ما يسمى بموت جذع المخ" يؤكد الخطورة الشديدة لتفتين موت "جذع المخ". وينظر أيضاً : ندوة التعريف الطبي للموت - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على الرابط <http://islamset.com/arabic/aioms/index.html> ، الموت الدماغى وتكييفه الشرعى - دعيح المطيري¹⁹.

^٣ ينظر : مقال (حقيقة موت جذع المخ) - شريف عزت - جريدة الأهرام بتاريخ : 2009/2/5م عدد (44621) .

وليست كذلك في بلد آخر^١.

٣. أن الجدل دائر بين الأطباء بشأن صحة أحدث الوسائل والطرق الفنية لتشخيص الموت الدماغى ، فالرسم الالكتروني للدماغ الذي كان يستخدم في أول الأمر لتشخيص موت الدماغ ثبت مؤخراً أنه غير ملائم لتشخيصه ، واختبار الاختناق الذي شاع استخدامه لتشخيص الموت الدماغى يتعرض الآن لجدل شديد بصدد تطبيقاته ، سواء بالنسبة لمدة استمرار الاختناق ، أو مستوى ثاني أكسيد الكربون ، أو المدة السابقة على الأكسجة ، فهي تختلف من مركز إلى آخر^٢.

الاتجاه الثالث : أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة موت جذع المخ يعتبر صالحاً لأن تجرى عليه بعض أحكام الموت دون بعض .

وإلى هذا ذهب بعض الأطباء^٣. ودليل هذا الاتجاه :

أن الحقيقة التي توصل إليها التقدم الطبي في ماهية الموت طبيياً ترجع إلى أنه موت المخ ، فكان هذا مفهوماً طبيياً^٤ ، ولذا كان لابد أن يختلف في حكمه لذلك عن الحي ، لكن

^١ ينظر: تحديد المفهوم الحديث لموت الدماغ - صفوت - بحث مقدم لندوة التعريف الطبي للموت - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - موقع المنظمة على الرابط : <http://islamset.com/arabic/aioms/index.html> ، الموت الدماغى وتكييفه الشرعى - دعبج المطيري 19.

^٢ ينظر : تحديد المفهوم الحديث لموت الدماغ - صفوت - بحث مقدم لندوة التعريف الطبي للموت - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - موقع المنظمة على الرابط : <http://islamset.com/arabic/aioms/index.html> ، الموت الدماغى وتكييفه الشرعى - دعبج المطيري 20.

^٣ ينظر : توصيات ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها المنعقدة في 15 يناير 1985 - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - موقع المنظمة على الرابط : <http://islamset.com/arabic/aioms/index.html> حيث جاء فيها : "اتجه رأى الفقهاء - تأسيساً على هذا العرض من الأطباء - إلى أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة هي موت جذع المخ يعد قد استدبر الحياة ، وأصبح صالحاً لأن تجرى عليه بعض أحكام الموت ... أما تطبيق بقية أحكام الموت عليه فقد اتجه الفقهاء الحاضرون إلى تأجيله حتى تتوقف الأجهزة الرئيسية".

^٤ ينظر : الموت الدماغى وتكييفه الشرعى - دعبج المطيري 22، الموت الإكلينيكي والموت الشرعى - البار ضمن (مجلة الجمع الفقهي الإسلامي - العدد الثاني عشر) 159 .

لأنه لم يحصل منه الموت التام يقيناً بخروج الروح كان لابد أن يختلف في حكمه لذلك عن الميت موتاً تاماً .

ونظراً لاختلاف الأطباء في تكييف الموت الدماغي ، فقد اختلف الفقهاء كذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى أن الموت الدماغي هو موت شرعي حقيقة .

ومن اختار هذا القول : مجلس مجمع الفقه الإسلامي^١ ، وقال به : بعض المعاصرين^٢.

القول الثاني : أن الموت الدماغي ليس موتاً شرعياً حقيقة .

وإلى هذا ذهب هيئة كبار العلماء في المملكة^٣ ، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي^٤ ، وهو فتوى وزارة الأوقاف الكويتية^٥ ، وقال به : بعض المعاصرين^٦ .

القول الثالث : يرى أن للموت مستويين :

المستوى الأول : يكون بموت الدماغ ، وهذا يرتب على صاحبه بعض أحكام الموت.

المستوى الثاني : يكون بموت الدماغ وتوقف سائر الأجهزة الرئيسة بالجسد ، وهذا يرتب على صاحبه بقية أحكام الموت من دفنه وتنفيذ وصاياه وتوريث ماله.

^١ ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار 17 ص 36.

^٢ ينظر : الإجراءات الطبية الحديثة - شرف الدين 9 ، موت الدماغ - الشويرخ ضمن (مجلة الجمعية الفقهية السعودية - جامعة الإمام) ع 11 ص 314 .

^٣ قرار 181 في 1417/4/12 هـ .

^٤ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي - القرار الثاني في دورته العاشرة ص 214.

^٥ في 1402/2/18 هـ .

^٦ ينظر : فقه النوازل 234/1 ، أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 347 ، أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمـد 312/1 ، المسائل الطبية المستجدة - التنشة 33/2 .

والى هذا القول الثالث ذهبت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية^١ ، كما مال إليه أحد المعاصرين^٢ ، وذهب إليه بعضهم^٣.

أدلة الأقوال في القاعدة :

أدلة القول الأول :

أهم أدلة هذا القول ما يلي :

١. أن المولود إذا لم يصرخ لا يُعدُّ حياً ولو تنفس أو بال أو تحرك ، فما لم يكن الفعل إرادياً استجابة لتنظيم الدماغ لا يعد أمانة حياة ، وهذا واقع فيمن مات دماغه ، فيأخذ حكم المولود الذي لم يصرخ^٤.

ونوقش : بأن المسألة مختلف فيها ، ثم إن المولود مشكوك في حياته وهذا بخلاف ما نحن فيه ، فالأصل حياة المريض ، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين^٥.

^١ ينظر : توصيات ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها المنعقدة في 15 يناير 1985 - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - موقع المنظمة على الرابط : <http://islamset.com/arabic/aioms/index.html> حيث جاء فيها : "اتجه رأى الفقهاء - تأسيساً على هذا العرض من الأطباء - إلى أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة هي موت جذع المخ يعد قد استدبر الحياة ، وأصبح صالحاً لأن تجري عليه بعض أحكام الموت ... أما تطبيق بقية أحكام الموت عليه فقد اتجه الفقهاء الحاضرون إلى تأجيله حتى تتوقف الأجهزة الرئيسية".

^٢ ينظر : بحث نهاية الحياة - محمد الأشقر ضمن (مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة 3 - المجلد 2 - ص 671). وقد مال إلى أنه يأخذ حكم الميت في نزع الأجهزة وفي أخذ أعضائه لا في الميراث ونحوه.

^٣ ينظر : ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها ، وندوة الموت الدماغى - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - موقع المنظمة على الرابط : <http://islamset.com/arabic/aioms/index.html>.

وقد سئل ابن عثيمين - رحمه الله - : " ما حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً ؟ فأجاب : يجوز لأنه في حكم الميت . فسئل : هل يحكم بموته ، وما يترتب على ذلك من ميراث ، ومناسخات ؟ فأجاب : هذا محل نظر عندي ". ينظر : ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين - القاضي 1 / 137 - مسألة (581) في (2/2/1421هـ).

^٤ ينظر : الموت الدماغى وتكييفه الشرعى - دعيح المطيري 26.

^٥ ينظر : الموت الدماغى وتكييفه الشرعى - دعيح المطيري 26.

٢. أن الأطباء هم أهل الاختصاص والخبرة في هذا الفن ، وهم مؤتمنون في هذا المجال ،
فينبغي علينا تصديقهم وقبول قولهم فيما يختص بوظيفتهم ، وقد قال الأطباء : إن موت
الدماغ يعد موتاً للإنسان^١.

ويناقش :

أ. بأن ما قاله بعض الأطباء يقابله قول أطباء آخرين - كما سبق -^٢.

ب. ثم إن ما قاله الأطباء في هذا الجانب إنما هو بقدر ميل غم من العلم ، أما مفارقة
الروح للجسد فغيبي ، لا يعلمه إلا الله ، وما دام القلب ينبض والتنفس يتردد فلا ينبغي
التعجل والحكم بالوفاة إلا بيقين^٣.

٣. عجز الأعضاء عن خدمة الروح والانفعال لها دليل على مفارقة الروح للجسد ، وهذا
متحقق في موت الدماغ ، فإن الأعضاء لا تستجيب لتصرفات الروح ، والحركة
الموجودة في بعض الأحيان إنما هي حركة اضطرارية لا علاقة لها بالروح ، وليست ناشئة
عنها ، ولأن الحركة ليست دليلاً على وجود الروح بل هي دليل على وجود حياة
كحياة النبات ، كالجنين حركته قبل أربعة أشهر لا تدل على وجود الروح بل على
وجود حياة^٤.

وقد نوقش هذا الدليل من عدة وجوه :

أ - عدم التسليم بعجز كل الأعضاء في حالة موت الدماغ ، بل لازال بعضها يستجيب :
كالقلب والرئتين ، وهذا كاف في إبطال الدليل^٥.

^١ ينظر : موت الدماغ - الشويرخ ضمن (مجلة الجمعية الفقهية السعودية - جامعة الإمام) ١١ ص 314.

^٢ ينظر : ص 464 .

^٣ ينظر : الموت الدماغى وتكييفه الشرعى - دعيح المطيرى 27.

^٤ ينظر : فقه الطبيب (ندوات حوارية تفاعلية) 344 ، الموت الإكلينيكي والموت الشرعى - البار ضمن (مجلة
المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي - العدد الثاني عشر) 148 بتصرف فيهما .

^٥ ينظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمـد 298/1 بتصرف ، الموت الدماغى وتكييفه الشرعى - دعيح
المطيرى 27.

ب - عدم التسليم بأن الحركة ليست دليلاً على وجود الروح ، بل الحركة الاضطرارية التي ذكروها دليل على وجود الروح ، ومما يؤيد ذلك أنه - كما تقدم - ^١ لا يعلم خلاف بين العلماء في المنع من سلخ الذبيحة قبل أن تبرد ؛ معللين ذلك بتعذيبه بذلك ؛ لعدم اكتمال خروج روحها.

٤. أن أياً من الأعضاء أو الوظائف الرئيسية الأخرى كالقلب والتنفس قد يتوقف مؤقتاً ، ولكن يمكن إسعافه واستنقاذ عدد من المرضى ما دام جذع المخ حياً... أما إن كان جذع المخ قد مات فلا أمل في إنقاذه وإنما يكون المريض قد انتهت حياته ، ولو ظلت في أجهزة أخرى من الجسم بقية من حركة أو وظيفة هي بلا شك بعد موت جذع المخ صائرة إلى توقف وخمود تام ^٢.

والقرآن قد عرف الموت بأنه مرحلة اللاعودة . قَالَ تَعَالَى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ۚ ۝١٩ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا ۚ ۝٢٠ ﴾ المؤمنون : ٩٩ - ١٠٠ ، والعضو الذي يؤدي توقفه على مرحلة اللاعودة هو الدماغ فهو إذا توقف 4دقائق لا يعود ولا يستبدل ، أما القلب إذا توقف بضع ثوان يمكن أن يعود بالتدليك ...، وكذا التنفس إذا توقف يعود بالتنفس الصناعي وأجهزة الإنعاش ^٣.

ويناقش الادعاء بأن مريض ما يسمى: "بموت جذع المخ" ليس أمامه فرصة للشفاء : بأنه ادعاء غير صحيح ، ومن الثابت علمياً أن هناك العديد من الحالات في الولايات

^١ ينظر : ما تقدم ص291 حاشية 1 حيث أوردت النقول في هذه المسألة .

^٢ ينظر : توصيات ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها المنعقدة في 15 يناير 1985 - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - موقع المنظمة على الرابط : <http://islamset.com/arabic/aioms/index.html>.

^٣ ينظر : نقل الأعضاء وزراعتها - العيسى - ضمن (فقه الطبيب - ندوات حوارية تفاعلية - جمعية ابن سينا الطبية في فرنسا) 416.

المتحدة الأمريكية والدول الغربية وغيرهما استعاد المريض فيها الوعي بعد إعلان تشخيص حالة المريض بأنه ميت مخيًّا.^١

ويجاب عليه : بأن جميع ما ينقل من ذلك لم يثبت صحة تشخيص موت الدماغ فيه.^٢

5. أن التعريف الديني للموت يتحدث عن لحظة مغادرة الروح لجسم الإنسان وهو يتجاوز حدود علمنا الحالي وتختص به قدرة الله تعالى حيث لا يمكن قياس أو تحديد ماهية الموت ، وهذا التعريف يصف ما نعتقد انه يحدث للميت فعلاً ، وليس ما يعنيه الموت بالمعنى الطبي المعتاد.

أما التعريف الإكلينيكي المقبول سلفاً للموت فيتحدث عن التوقف الكلي والذي لا عودة فيه لوظائف القلب والتنفس حيث إن تحلل الجسم يلي ذلك حتماً ، وكان ذلك هو الوضع السائد منذ زمن طويل ، أما في عصرنا الحالي ومع التكنولوجيا الحديثة للتنفس والتروية فإن توقف الوظائف التلقائية للتنفس والقلب لم يعد يعني بالضرورة التوقف الدائم لوظائف الكائن ككل.

أما تعريف الموت بأنه : التوقف الكلي الذي لا عودة فيه للوظائف الحيوية لكل خلايا الجسم فهو غير مقبول لأننا إذا ما تذكرنا أن خلايا الشعر والأظافر تستمر في النمو لبعض الوقت بعد الوفاة لتبين لنا أن التمسك بهذا التعريف يوقعنا في مشكلة عدم تقرير حالات موت مؤكدة.

إذن التعريف المقبول للموت هو : التوقف التام الذي لا عودة فيه لوظائف جذع المخ باعتباره مركز التحكم في التنفس والدورة الدموية ودرجة الوعي ، كما أن ساق المخ لا

^١ ينظر : نقل الأعضاء من الحي أو موتى المخ محرم شرعاً - العدوي - بحث مقدم إلى (مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر 13 ربيع أول 1430هـ - 10 مارس 2009م) ص 14 في البيان الذي أصدره كلٌّ من الدكتور حسن حسن جاويش ، والدكتور ممدوح سلامة ، والدكتور عادل حسن الحكيم - أساتذة المخ والأعصاب - والذي بعنوان: "حقيقة ما يسمى بموت جذع المخ" الذي يؤكد الخطورة الشديدة لتقنين موت "جذع المخ".

^٢ ينظر : مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي - المهدي - بحث مقدم لندوة التعريف الطبي للموت - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - موقع المنظمة على الرابط :

<http://islamset.com/arabic/aioms/index.html>

يمكن استبداله بجهاز التنفس أو منظم القلب حيث إنه يمثل نقطة السيطرة والتنسيق للأعصاب النازلة للنخاع ، والتنظيم الشبكي الصاعدة للقشرة المخية والذي يلعب دوراً مهماً في استشارة وعى المريض^١.

ويناقش قوله " أن التعريف الديني للموت يتحدث عن لحظة مغادرة الروح لجسم الإنسان وهو يتجاوز حدود علمنا الحالي وتختص به قدرة الله تعالى حيث لا يمكن قياس أو تحديد ماهية الموت ، وهذا التعريف يصف ما نعتقد انه يحدث للميت فعلاً ، وليس ما يعنيه الموت بالمعنى الطبي المعتاد " :

بأنه قد دلت بعض الأدلة على علمنا ببقاء الروح فيه - كما تقدم^٢ - في حركته الاضطرارية .

أدلة القول الثاني :

احتجوا بما يلي :

1. قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ ءَايَاتِنَا عَجَبًا ۖ إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا ءَاتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ۖ فَضَرْبَنَا عَلَىٰ عَازَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ۖ ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنُعَلِّمَهُمُ الْكِتَابَ وَآخِذِينَ لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا ۖ ﴾ الكهف: ٩ - ١٢ .

وجه الدلالة : أن قوله سبحانه وتعالى (بعثناهم) أي أيقظناهم وهذه الآيات فيها دليل واضح على أن مجرد فقد الإحساس والشعور وحده لا يعتبر دليلاً كافياً للحكم بكون

^١ ينظر : مقال بعنوان (موت المخ.. الحقائق والمخادير) - الدكتور شريف مختار - جريدة الأهرام - عدد (44271)

- تاريخ 2008/2/21 م .

^٢ ينظر : ص 436 .

الإنسان ميتاً كما دلت عليه الآية^١.

ونوقش : بأن قياس الميت دماغياً على أصحاب الكهف قياس مع الفارق ، فيكون فاسداً؛ لأن ما حصل لأصحاب الكهف هو نوم طبيعي مع سلامة أدمغتهم ، بخلاف الميت دماغياً^٢.

2. ولأن الموت الحقيقي الذي تبني عليه الأحكام الشرعية لا يتحقق إلا بمفارقة الروح للجسد وبهذه المفارقة تتوقف جميع أجهزة الجسد وتنتهي كل مظاهر الحياة ، ولا يعتبر الإنسان ميتاً إذا كانت الحياة قد توقفت فقط في بعض أجزائه ، وإنما اعتباره ميتاً يكون بتحقيق موته كلية ، فلا يبقى في الجسد حياة ؛ لأن الموت زوال الحياة^٣.

3. قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)^٤.

وجه الدلالة : أن اليقين في هذه الحالة المختلف فيها هو حياة المريض باعتبار الأصل ؛ ولأنه ينبض ، والشك في موته لأن دماغه ميت ، فوجب علينا اعتبار اليقين الموجب للحكم بحياته ، حتى نجد يقينا مثله يوجب علينا الحكم بموته^٥.

فأقل ما يوصف به من هذه حاله أنه محل شك وتردد ، فمنهم من يراه حياً ، ومنهم من يراه ميتاً ، ومنهم من يراه في سياق الموت والاحتضار ، ومن كانت هذه حاله فلا يحكم بموته ؛ لأن الأصل الحياة^٦.

ونوقش بما يلي :

أ. بأن اليقين هو ما ثبت علمياً بأن من مات دماغه لم يعد له أمل في بقاء الحياة ، والحقيقة أن العلامات الظاهرة للموت التي يذكرها ويعتمدها الفقهاء ظنية ، ليست

^١ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 343.

^٢ ينظر : موت الدماغ - الشويرخ ضمن (مجلة الجمعية الفقهية السعودية - جامعة الإمام) ج 1 ص 300.

^٣ ينظر : نقل وزرع الأعضاء - محمد رأفت عثمان - بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية ص 15.

^٤ الأشباه والنظائر للسيوطي 1/ 50.

^٥ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 347.

^٦ ينظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمدي 291/1.

بيقينية ، بخلاف ما لدى الأطباء من وسائل تشخيصية أكثر دقة من العلامات الظنية فكيف لا تعتمد^١.

ب. ويمكن أن يناقش أيضاً فيقال : ألا يمكن أن تكون هذه الفترة فترة احتياط من الجهتين فلا يغسل ولا يصل على ولا يورث ؛ لعدم يقين موته ، ولا يقتل قاتله ؛ لعدم يقين استقرار حياته .

4. قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان)^٢.

وجه الدلالة : أن الأصل هو الحياة ، فيبقى الأمر على هذا الأصل.

ويناقش هذا : بما ورد في مناقشة قاعدة اليقين.

وأيضاً يقال : بأننا نحن نبقي الحياة حقيقة ، لكن نحكم بالموت حكماً فقط.

5. قاعدة (ما فيه حياة فهو حي وإن تُيقن أنه يموت بعد ساعة)^٣.

والميت الدماغى فيه حياة فيحكم له بها حتى وإن تيقنا موته بعد ساعة.

ويناقش : بأن الميت دماغياً حياته كحياة مَنْ في مرحلة حركة المذبوح ، وقد تقدم^٤ أن مَنْ في مرحلة حركة المذبوح يأخذ حكم الميت في بعض الأحكام ، وحكم الحي في بعض.

ويجاب : بأن الميت دماغياً حياته حياة مستقرة ، ودليل الحياة المستقرة حركته أثناء رفع النفس عنه ، وعند فتح صدره وبطنه ، وكذلك تفجر دمه عند قطع الوعاء الدموي الكبير^٥.

^١ ينظر : الموت الدماغى وتكييفه الشرعى - دعيح المطيري 29، 31.

^٢ الأشباه والنظائر - ابن نجيم 57.

^٣ ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية 238/35. وينظر : القاعدة السابقة ص 422 .

^٤ ينظر : ص 417 وما بعدها .

^٥ ينظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمدي 304/1.

ويناقش : بل الميت دماغياً حياته كحياة من في مرحلة حركة المذبوح حكماً حتى وإن كان منه تلك الحركة وتفجر الدم ؛ لأنه خرج من حكم الحياة فهو في حكم من قطع رأسه وبقي قلبه بسبب الأجهزة^١ ، وحكم من قطع رأسه أنه في مرحلة حركة المذبوح ، ويعامل معاملة الميت حكماً ، ويكون مهمة هذه الأجهزة استبطاء في مرحلة حركة المذبوح لا إبقاء على مرحلة الحياة المستقرة ، بدليل أنه لو أزيلت هذه الأجهزة عادت حركة المذبوح إلى الوضع الطبيعي بلا تأخر .

ومما يؤيد أنه تعدى مرحلة الحياة المستقرة : توقف نفسه ، والذي عادة يتبعه باقي الأعضاء بالتوقف بسرعة ، لكن بفعل التنفس الصناعي تطول مدة توقف باقي الأعضاء^٢.

ثم إن العلماء قد جعلوا علامة الفرق بين الحياة المستقرة ومن في مرحلة حركة المذبوح (الإبصار أو النطق أو الحركة اختياريًا^٣) ، وليس شيء موجوداً من هذه الأمور في الميت دماغياً فلا يكون له حكم الحياة المستقرة ، بل حكم حياة من في مرحلة حركة المذبوح. 6. أن حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة ، ولا شك أن الحكم باعتبار المريض في هذه الحالة حياً فيه محافظة على النفس^٤.

^١ ينظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمدي 283/1 في رأي أحد الأطباء في استبيان أجراه على مجموعة من الأطباء ، وقد قال في بيان رأيه : "الوفاة الدماغية عند تشخيصها تعادل تماماً فصل الرأس عن الجسد مع استخدام أجهزة ، ومواد طبية للمحافظة على القلب والتنفس ، وقد تم عمل هذا على الحيوانات في تجارب مثبتة".
^٢ ينظر : مقال بعنوان (موت المخ.. الحقائق والمخاذير) - د. شريف مختار - جريدة الأهرام - عدد (44271) - بتلخيص: 2008/2/21م. بتصرف .

^٣ ينظر : المنشور - الزركشي 105/2 حيث جاء فيه: "والحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية" ، مغني المحتاج - الشربيني 19 / 4 حيث عرف الحياة المستقرة فقال : "هي التي يبقى معها الإدراك ، ويقطع بموته بعد يوم أو أيام وهي التي اشترط وجودها في إيجاب القصاص" وعرف حياة من في مرحلة حركة المذبوح: "بأن لم يبق له إبصار ونطق وحركة اختيارية" ، وصرح بأنه حتى لو تكلم لكن بهذيان فإنه لا عبرة به ويلحق بمرحلة حركة المذبوح.

^٤ ينظر : فقه النوازل - أبو زيد 232/1 ، أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 349.

ونوقش هذا : بأن حفظ النفس معتبر في حال حياتها ، ومن ماتت دماغه لم يعد نفساً عند من قال بالموت الدماغي¹.

7. إن الدلائل العلمية تدل على أن هؤلاء المرضى أحياء وهي دلائل كثيرة ومتعددة بينما لا يوجد دليل علمي واحد على أنهم موتى بالمفهوم المتعارف عليه للموت².

حيث يستلزم نقل الأعضاء ممن يسمون بموتى: "جذع المخ" أن يكون المريض الذي تؤخذ منه الأعضاء تتوافر فيه مجموعة من المعايير أهمها : أن تكون نبضات القلب منتظمة دون الاستعانة بأي أدوية لتنظيمها ، وأن يكون ضغط الدم في حالة طبيعية دون الاستعانة بأي أدوية لضبطها ، وأن تكون درجة حرارة الجسم طبيعية دون الاستعانة بأي أدوية لضبطها، ومعنى ذلك أن "جذع المخ" يؤدي بعض وظائفه على الوجه الأكمل وخاصة وظيفتي : تنظيم ضربات القلب ، وتنظيم حرارة الجسم.

أضف إلى ذلك ما يحصل للميت دماغياً عند استئصال أعضاءه من صدور ردود فعل حادة حين يحدث الجراح أول قطع فيها ، وكذا أن ضغط الدم ومعدل خفقان القلب فيه قد يرتفعان ارتفاعاً حاداً حين تبدأ عملية الاستئصال³.

¹ ينظر : الموت الدماغي وتكييفه الشرعي - دعيح المطيري29.

² ينظر : مقال بعنوان (حقيقة موت جذع المخ) - د. شريف عزت - جريدة الأهرام - عدد (44621) - 2009/2/5 م .

³ في نفس الاتجاه المعارض والرافض لتقنين انتزاع الأعضاء من مرضى ما يسمى: "موت المخ" يقول الدكتور: كمال زكي قديرة - أستاذ التخدير والعناية المركزة بطب عين شمس - وهو يحكي تجربة له: "لقد نقل إلى العناية المركزة شاب هندي الجنسية مصاب في حادث سيارة ، وكان في حالة فقدان الوعي، وقد وضع على جهاز التنفس الصناعي ، وكان قلبه ينبض بدون أي دعم دوائي ؛ كما كانت تتم تغذيته عن طريق أنبوبة معدية ، وكان رسم المخ يظهر عدم وجود نشاط كهربائي ، وأجريت له كل اختبارات موت المخ وتم تشخيصه: "ميت دماغياً" ، ولم أكن مقتنعاً بذلك ما دام القلب ينبض والحرارة الطبيعية وكل مظاهر الحياة قائمة ، وقد أبلغت إدارة المستشفى فريق التشريح للحضور وطلبت مني إعداد المريض لانتزاع أعضائه فامتنعت وقلت لهم إنها جريمة فأجبروا مستشاراً هندياً للتخدير على القيام بهذا الدور، وكان يعتصر ألماً ولكنه كان مجبوراً على إطاعة الأمر للاستمرار في العمل فأعد مواطنه المريض الهندي لانتزاع أعضائه ، وقد حضرت عملية انتزاع الأعضاء لأعرف ماذا يتم في هذه الحالات ، وأقسم بالله أن المريض قد قفز من شدة الألم عندما وضع المشروط على جسده وارتفع النبض من 80 إلى 160 ، كما ارتفع الضغط من 80/120 إلى 120/200 ، فماذا يعني هذا؟ إنه يعني أننا أمام شخص حي، وأن "جذع

ومما يؤيد حياته بالإضافة إلى ذلك : أن الحوامل اللاتي يصبن بما يسمى: "موت جذع المخ" يستمر فيهن الحمل حتى ولادة أطفال كاملي النمو مما يثبت أن هرمونات هؤلاء المرضى التي تخضع لتحكم المخ تعمل بكفاءة.¹

ويناقش بما يلي :

أ. أن ما ذكر من الحركة يمكن أن يكون بسبب عدم دقة تشخيص موت الدماغ ، وهذا قد يقع².

ب. وما ذكر من دلائل الحياة الأخرى يُسلّم بأنه دليل حياة ، لكنه ليس دليل حياة معتبرة كاعتبار الحياة قبله ، كالحال فيمن وصل إلى مرحلة حياة المذبوح ، ولذا فهو يأخذ بعض أحكام الحي ، وبعض أحكام الميت³.

8. ولأنه يعتبر في مرحلة الحياة المستقرة ؛ حيث إنه له حركة اختيارية حيث يعمل قلبه ، وتعمل الدورة الدموية لديه ؛ ولأن علامة من في هذه المرحلة انفجار دمه عند قطع الحلقوم ، وهذه موجودة في الميت دماغياً.

=المخ" الذي يحكم عليه بالموت هو في حالة غيبوبة مرضية ، وأنه يعي جيداً جميع الإشارات العصبية التي ترسل إليه ويترجمها إلى الأفعال الانعكاسية في الحركة وارتفاع ضغط الدم وزيادة النبض ، وقد استلزم إتمام العمل حقن المريض بالمسكنات ومرخيات العضلات وزيادة جرعة التخدير ، واستمر فريق التشريح في غيه وجريته ولم يترك الضحية إلا بعد أن جردها من القلب والكبد والرئتين والكليتين وتركها قفصاً خالي الوفاض ، وأقسم بالله أنني قد تقيأت ثم أغمي علي من هول ما رأيت!!" ينظر : نقل الأعضاء من الحي أو موتى المخ محرم شرعاً - العدوي - بحث مقدم إلى (مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية) ص 17.

¹ ينظر : نقل الأعضاء من الحي أو موتى المخ محرم شرعاً - العدوي - بحث مقدم إلى (مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر) ص 14 في البيان الذي أصدره كل من الدكتور حسن جلاويش ، والدكتور ممدوح سلامة ، والدكتور عادل حسن الحكيم - أساتذة المخ الأعصاب - والذي بعنوان: " حقيقة ما يسمى بموت جذع المخ" الذي يؤكد الخطورة الشديدة لتقنين موت "جذع المخ" .

² وينظر : الموت الدماغى وتكييفه الشرعى - دعيح المطيري²⁰ ، ينظر : مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعى - - المهدي - بحث مقدم لندوة التعريف الطبي للموت - المنظمة الإسلامية للعلوم

الطبية - موقع المنظمة على الرابط : <http://islamset.com/arabic/aioms/index.html> .

³ وينظر : ص 417 .

ويناقش بما يلي :

أ. بأن ذلك - كما في الفقرة الماضية - يسلم بأنه دليل حياة ، لكنه ليس دليل حياة معتبرة كاعتبار الحياة قبله.

ب. ثم إنه لا يعني نبض القلب ووجود الدورة الدموية وجود الروح فإن الجنين ينبض قلبه وتوجد الدورة الدموية لديه قبل نفخ الروح بفترة زمنية¹.

لكن يجاب : بأنه على التسليم بذلك فإن وجود النبض والدورة الدموية في الجنين يورث الشك في وجود روحه والأصل عدم الروح وبالتالي لا يحكم بوجودها بهذا الشك، بخلاف بقاء النبض والدورة الدموية في الميت دماغياً فإنه يورث الشك في بقاء الروح ، والأصل بقاؤها ووجودها ، فافترقا.

ويناقش أيضاً : بأن علامة الحياة المستقرة في الإنسان تختلف عنها في البهيمة من أجل حلها².

9. أن الجدل دائر بين الأطباء بشأن صحة أحدث الوسائل والطرق الفنية لتشخيص الموت الدماغي³.

فمن ذلك : عدم صلاحية جهاز رسم المخ الكهربائي في التحقق من الوفاة.

فالأطباء المطالبون باعتبار الإنسان متوفى إذا مات موتاً إكلينيكياً بمعنى: أن مخه قد توقف عن أداء وظائفه حتى ولو كان قلبه لا يزال نابضاً بالحياة يقولون: إن جهاز رسم المخ الكهربائي إذا توقف عن إعطاء أية إشارات كهربية لأكثر من 24 ساعة فإن ذلك

¹ ينظر : الموت الإكلينيكي والموت الشرعي - البار ضمن (مجلة الجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي - العدد الثاني عشر) 145.

² كما سيأتي - إن شاء الله - عند الكلام على أسباب الترجيح .

³ ينظر : تحديد المفهوم الحديث لموت الدماغ - صفوت - بحث مقدم لدعوة التعريف الطبي للموت - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - موقع المنظمة على الرابط : <http://islamset.com/arabic/aioms/index.html> ، الموت الدماغي وتكييفه الشرعي - دعيح المطيري 20.

يعنى- بالدليل القاطع- عندهم موت خلايا المخ واستحالة عودتها للحياة ؛ وبذلك يكون الإنسان قد مات بموت مخه وتوقف جهاز رسم المخ عن إعطاء الإشارات.

وهذا القول يعارضه كبار الأطباء ، ويرون أن جهاز رسم المخ الكهربائي لا يصلح بمفرده كوسيلة للتحقق من حدوث الموت ، فهو لا يعكس من المخ إلا النشاط القريب من المراكز العصبية ؛ ولكنه لا يعطي معلومات كافية عن نشاط المراكز العصبية العميقة؛ كما أنه يحتمل أن لا يعطي أي إشارات لمدة محدودة مع أن المراكز العصبية تكون دائماً في حالة حياة.

ولأن بعض المرضى الذين حكم عليهم- بواسطة هذا الجهاز- بأنهم "موتى مخ" وجرى الإعداد لنزع الأعضاء منهم قد ظهرت فيهم علامات الحياة الطبيعية مما أدى إلى وقف ما يجري من نزع الأعضاء منهم والإسراع إلى اتخاذ إجراءات الإنفاة لهم^١.

وكذلك : اختبار الاختناق الذي شاع استخدامه لتشخيص الموت الدماغى يتعرض الآن لجدل شديد بصدد تطبيقاته ، سواء بالنسبة لمدة استمرار الاختناق ، أو مستوى ثاني أكسيد الكربون ، أو المدة السابقة على الأكسجة ، فهي تختلف من مركز إلى آخر^٢ . ويناقش بما يلي :

أ. لا يلزم من ظهور علامات الحياة عدم اعتماد هذا التشخيص ، بل قد يكون لعدم الدقة في إجراءاته.

ب. ثم إن وسائل تشخيص الموت الدماغى قد تطورت جداً ، ولم يعد هناك جدل

^١ ينظر : نقل الأعضاء من الحي أو موتى المخ محرم شرعاً - العدوي - بحث مقدم إلى (مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر) ص19.

^٢ ينظر : تحديد المفهوم الحديث لموت الدماغ - صفوت - بحث مقدم لندوة التعريف الطبي للموت - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - موقع المنظمة على الرابط : <http://islamset.com/arabic/aioms/index.html> ، الموت الدماغى وتكييفه الشرعى - دعيح المطيري20.

بشأنها^١.

10. أن تعريفات موت الدماغ تختلف عند كلٍّ من : الولايات المتحدة الأمريكية ، وكندا ، والمملكة المتحدة (انجلترا) ، وفرنسا. بحيث يمكن أن تعد الحالة "موت دماغ" في بلد وليست كذلك في بلد آخر^٢.

ومن ذلك : وجود الاختلاف في الأخذ بمعيار توقف جذع الدماغ فقط ، أو توقف جميع وظائف الدماغ^٣.

ويناقش : بلن الجميع متفق على تحقق الوفاة بالموت الدماغي ، ولا توجد فروق جوهرية في معايير الموت الدماغي بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية ، وادعاء وجود اختلافات يرجع إلى أمرين :

- الاعتماد على المراجع القديمة التي لا يمكن تطبيقها في الوقت الحالي.
 - سوء فهم حقيقة هذه الاختلافات ، فهي اختلافات في الصيغ ، أو تبني الشروط ، والمستويات الإكلينيكية ، وهو ما يسمى بروتوكولات موت المخ^٤.
- لكن يجاب : بعدم التسليم بعدم وجود فروق جوهرية يمكن تطبيقها في الواقع الحالي ، بل إن الواقع التطبيقي بين الأطباء يثبت وجود هذه الفروق^٥.

^١ وينظر : مفهوم وفاة الإنسان - المهدي - بحث مقدم لندوة التعريف الطبي للموت - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - موقع المنظمة على الرابط : <http://islamset.com/arabic/aioms/index.html> ، الموت الدماغي وتكييفه الشرعي - دعيح المطيري20.

^٢ ينظر : تحديد المفهوم الحديث لموت الدماغ - صفوت - بحث مقدم لندوة التعريف الطبي للموت - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - موقع المنظمة: <http://islamset.com/arabic/aioms/index.html> ،

الموت الدماغي وتكييفه الشرعي - دعيح المطيري19.

^٣ ينظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمـد 291/1.

^٤ ينظر : الموت الدماغي وتكييفه الشرعي - دعيح المطيري20.

^٥ ينظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمـد 291/1 حيث أثبت وجود الاختلاف بين الأطباء أنفسهم في الأخذ بمعيار توقف جذع الدماغ فقط ، أو توقف جميع وظائف الدماغ . وذلك في استبيان أجراه على مجموعة من الأطباء في المملكة.

لكن مع التسليم بوجود اختلافات في المعايير فإن هذا لا يقدر في صحة اعتبار الوفاة بالموت الدماغى عندهم جميعاً .

ولكن يسلّم أنه عند وجود الشك في المعيار الصحيح ، فإن الواجب الأخذ بالمعيار الأحوط^١.

أدلة القول الثالث :

استدلوا بما يلي :

1. الجمع بين أدلة القولين السابقين .

2. أن الجسم البشرى يحتوى على مستويات متعددة من الحياة : فهناك الحياة الخلوية ، والحياة الجنينية ، والحياة المستقرة ، والحياة غير المستقرة ، فكذلك الموت يكون على نفس تلك المستويات ، ويكون لكل مستوى منها أحكامه الخاصة^٢.

ونوقش هذا : بأن الموت الدماغى - وفقاً لضوابطه الطبية الدقيقة - موت نهائى لا رجعة فيه ، وما يحدث من تنفس وحركة الدورة الدموية معه ليس دليلاً على الحياة ؛ لأن هذا التنفس وتلك الحركة إنما هي بتأثير أجهزة الإنعاش وليس بتلقائية الجسم ، فإذا ما رفعت تلك الأجهزة سكن الجسد تماماً. فلا وجه لتقسيم الموت إلى مستويين ؛ إذ لا واسطة بين النفي والإثبات^٣.

ويجاء : بأن الحركة الاضطرارية دليل على عدم خروج الروح ، وبالتالي لا يحكم عليه بالموت بجميع أحكامه.

^١ ولذا لا بد من توقف جميع وظائف الدماغ ، وليس جذع الدماغ فقط مع وجود هذا الشك. ينظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمـد 291/1 بتصرف.

^٢ ينظر : الموت الدماغى وتكييفه الشرعى - دعيـج المطيرى 29.

^٣ ينظر : الموت الدماغى وتكييفه الشرعى - دعيـج المطيرى 29.

3. ولأنه بهذا القول لا يحصل إشكال الت عارض الموجود في قول من قال : أن الميت دماغياً حي لا يأخذ من أحكام الميت شيئاً ؛ وذلك إذا قال : أن أخذ أعضاء كالقلب من الميت دماغياً قتل يوجب القصاص ، بينما رفع الأجهزة عنه جائز .

مع أنه يجب أن يُطرد الحكم إما بإيجاب القصاص أو بمنعه في الحالين معاً ؛ كالحال في المريض الذي لم يمت دماغياً فإن أخذ القلب منه قتل ، وكذا نزع الأجهزة منه .

وهذا الإشكال لا يحصل فيمن أعطى الميت دماغياً بعض أحكام الميت الحقيقي ؛ لأنه لا يرى القصاص في الحالتين .

4. أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة موت جذع المخ يعتبر قد استدبر الحياة ، وأصبح صالحاً لأن تجرى عليه بعض أحكام الموت ؛ قياساً على الذي وصل إلى حركة المذبوح - الذي يأخذ حكم الميت - ؛ لأنه ليس له حركة اختيارية ، ولأنه إذا أخذ من في مرحلة حركة المذبوح حكم الميت مع بقاء قلبه ونفسه فمن باب أولى الميت دماغياً الذي ذهب نفسه¹.

ونوقش : بأن الفقهاء لم يحكموا بموت من في مرحلة حركة المذبوح وإنما حكموا على الجاني الأول الذي أوصل المحني عليه إلى هذه المرحلة بالقصاص دون الجاني الثاني الذي جنى في هذه المرحلة ؛ لأنه المتسبب بالقتل².

ويجاب عنه ، فيقال : بل حكم الفقهاء بموته حكماً وصرحوا بذلك .

ففي الدر المختار³ : " (قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله آخر فلا قود فيه) عليه ؛ لأنه في حكم الميت " .

¹ ينظر : الموت الإكلينيكي والموت الشرعي - البار ضمن (مجلة الجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي - العدد الثاني عشر) 155 ، 156.

² ينظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمدي 305/1.

³ الحصكفي 350/5 .

وفي حاشية ابن عابدين^١ : "وأما لو كان يضطرب اضطراب الموت من الشق فالحياة فيه غير معتبرة أصلاً فهو ميت حكماً".

وفي مغني المحتاج^٢ : "(وإن أئماه رجل) مثلاً (إلى حركة مذبوح ثم جنى) شخص (آخر) عليه بعد الانتهاء لحركة مذبوح (فالأول) متهما (قاتل) لأنه صيره إلى حالة الموت (ويعزر الثاني) منهما لهتكه حرمة الميت كما لو قطع عضوا من ميت".

وفي الشرح الكبير^٣ : "إذا جنى عليه اثنان جنائتين نظرنا فإن كانت الأولى أخرجته من حكم الحياة مثل قطع حشوته وإبانتها منه أو ودجيه ثم ضرب عنقه الثاني فالأول هو القاتل لأنه لا يبقى مع جنايته حياة ، والقود عليه خاصة ، ويعزر الثاني كما لو جنى على ميت".

5. عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك يصيح في فجاج منى "ألا إن الذكاة في الحلق واللبة ، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن ترهق ، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعل"^٤.

حيث يدل على النهي عن الاستعجال في سلخ البهيمة أو تقطيعها بعد ذبحها وقبل زهوق نفسها . وكل هذا يدل على أمور :

أحدها : إثبات بقاء الروح بعد الذبح وعدم اكتمال خروجها به.

الثاني : وهذا يدل على بقاء الحياة ، وعدم اكتمال الموت.

الثالث : أنه يمكن أن يأخذ الكائن الحي في مرحلة من المراحل بعض أحكام الميت دون سائرهما ، فالذبيحة يُنهي عن الاستعجال عليها في سلخها ونحوه قبل اكتمال خروج

^١ 350/5.

^٢ الشريبي 4 / 19 .

^٣ الشرح الكبير مع الإنصاف - ابن قدامة 51/25 .

^٤ تقدم تخريجه ص 289.

روحها ؛ لما فيه من تعذيبها فتأخذ حكم الحي ، ولو أكلت من سبع ثم أدركت قبل اكتمال خروج روحها وهي تتحرك حركة مذبوح لم تحل ، فتأخذ حكم الميتة .
فهي تأخذ في مرحلة حركة المذبوح حكم الحي في حكم سلخها ونحوه ، وحكم الميتة في تحليل أكلها بالذكاة .

الرابع : أن الميت دماغياً كذلك يأخذ حكم الحي من جهة النهي عن الاستعجال عليه بقطع أعضائه ؛ لما فيه من تعذيبه ، وتكون حرمة بدنه حرمة بدن الحي ؛ لما في قطع أعضائه من إهانة بدنه بالتعذيب دون من زهقت نفسه ، وتم خروج روحه ، لكنه يأخذ حكم الميت من جهة عدم القصاص بالنفس بقطع عضو يؤدي إلى الموت ، وكذا عدم القصاص بما دون النفس ، وكذلك بعدم القصاص برفع أجهزة الإنعاش عنه المؤدي إلى موته ؛ كل ذلك لخروجه من حكم الحياة بموت دماغه .
ويناقش : بأن الحديث ضعيف .

ويجاب : بأنه جاء عن ابن الفرافصة الحنفي عن أبيه أنه قال لعمر إنكم تذبجون ذبائح لا تحل ، تعجلون على الذبيحة فقال عمر : نحن أحق أن نتقي ذلك ، أبا حيان الذكاة في الحلق واللثة لمن قدر وذر الأنفس حتى تزهق^١ .
وهو يدل على ما دل عليه الدليل السابق .
ويناقش : بأنه ضعيف أيضاً .

ويجاب : بأنه على فرض عدم صحة النقل في ذلك ، فإنه - كما تقدم -^٢ لا يعلم خلاف بين العلماء في المنع من سلخ الذبيحة قبل أن تبرد ؛ معللين ذلك بتعذيبه بذلك ؛ لعدم اكتمال خروج روحها .

^١ تقدم تخريجه ص 290 .

^٢ ينظر : ما تقدم ص 291 حاشية 1 حيث أوردت النقول في هذه المسألة .

وهذا يدل على ما دل عليه النقلان السابقان.^١

والراجع في هذه القاعدة :

هو أن الميت دماغياً لا يعتبر ميت حقيقة ؛ لعدم خروج روحه .

أما حكماً فالراجع أن الميت دماغياً له حكم الميت في بعض الأحكام. ومن ذلك : أن حرمة دمه ليست كحرمة دم الحي حيث لا يجب على من جنى عليه القصاص لا بالنفس ولا بالطرف ، وكذا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه ، ولا يترتب على ذلك قصاص أيضاً.

أما تغسيله وتكفينه وما بعد ذلك ، وكذا توريثه : فلا يكون إلا بخروج روحه^٢ .

وكذا حرمة بدنه فهي كحرمة بدن الحي^٣ ، ولذا لا يجوز الاستعجال بأخذ أعضائه ، ولما فيه من تعذيبه .

ولأنه إذا منع من استعجال البهيمة قبل أن تزهق ، فالآدمي من باب أولى^٤ .

لكن لا يترتب على أخذ عضو منه قصاص لا بالنفس ولا بالطرف .

^١ فإن قيل : هذا القول يحجم من كثير من فرص نقل الأعضاء التي تنقذ الكثير من التلف ، والتي تتركز في هذه المرحلة . فالجواب : أن هذا القول لا يمنع من نقل الأعضاء بالكلية بل يثبت لمن في هذه المرحلة حرمة مخالفة حرمة الميت ، فيجب التنبه لها ، ثم الموازنة بين المفاسد.

وأيضاً يقال : قد ظهرت بشائر النجاح في التجارب التي تجرى حالياً على الخلايا الجذعية ، هذا بالإضافة إلى التجارب التي تجرى حالياً على محاليل يتم حقنها في جسد المتوفى فعلاً عند الوفاة مباشرة ، وهذه المحاليل تعمل على أن تظل أعضاؤه في حالة صالحة للنقل لفترات زمنية يمكن خلالها إجراء هذه الجراحات . ينظر : مقال بعنوان (حقيقة موت جذع المخ) - د. شريف عزت - جريدة الأهرام - عدد (44621) - بتاريخ : 2009/2/5م .

^٢ ينظر : بحث نهاية الحياة - محمد الأشقر ضمن (مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة 3 - المجلد 2 - ص 671).

وقد مال إلى أنه يأخذ حكم الميت في نزع الأجهزة وفي أخذ أعضائه لا في الميراث ونحوه

^٣ ينظر : ص 295 وما بعدها .

^٤ ينظر : نقل الأعضاء من الحي أو موتى المخ محرم شرعاً - العدوي - بحث مقدم إلى (مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر) ص 8.

وكان للميت دماغياً حكم الميت في بعض الأحكام لما يلي :

١. لما سبق من أدلة القول الثالث .

٢. ومما يؤيد أن الميت دماغياً حياته كحياة من في مرحلة حركة المذبوح حكماً : أنه خرج من حكم الحياة فهو في حكم من قطع رأسه وبقي قلبه بسبب الأجهزة^١ ، وحكم من قطع رأسه أنه في مرحلة حركة المذبوح ، ويعامل معاملة الميت حكماً ، ويكون مهمة هذه الأجهزة استبطاء في مرحلة حركة المذبوح لا إبقاء على مرحلة الحياة المستقرة، بدليل أنه لو أزيلت هذه الأجهزة عادت حركة المذبوح إلى الوضع الطبيعي بلا تأخر^٢.

^١ ينظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمدي 283/1 في رأي أحد الأطباء في استبيان أجراه على مجموعة من الأطباء ، وقد قال في بيان رأيه : "وقد تم عمل هذا على الحيوانات في تجارب مثبتة" ، وقال د. الشويرخ : أنه الإنسان بعد شنقه لا يزال قلبه ينبض ودورته الدموية تعمل لمدة قد تصل عشرين دقيقة ، ولا شك أنه قد مات مع نبض قلبه ، وذكر أنه قد سأل بعض الأطباء عمن شنق حتى مات ثم قام الأطباء بوضع أجهزة الإنعاش فذكروا أنه يمكن لقلبه أن ينبض ، وتؤدي بعض أعضائه وظائفها . ينظر : موت الدماغ ضمن (مجلة الجمعية الفقهية السعودية - جامعة الإمام) ع11 ص311. وقد أكد د. الشويرخ ذلك أيضاً في الندوة التي أقامتها الجمعية الفقهية السعودية في كلية الشريعة في جامعة الإمام بتاريخ 1433/4/6 هـ بعنوان (موت الدماغ بين الفقه والطب) ، وقد سألت أنا أحد المحاضرين في هذه الندوة د. زهير القاوي استشاري المخ والأعصاب في المستشفى التخصصي بالرياض عن صحة إمكانية إبقاء نبض القلب فيما لو قطع الرأس فقال : إذا أمكن إيقاف النزيف ، فإنه يمكن إنعاشه.

^٢ وقد وصف بعض الفقهاء من في مرحلة حركة المذبوح بأنه من أخرج عن حكم الحياة . ينظر : الشرح الكبير مع الإنصاف - ابن قدامة 51/25 حيث جاء فيه : "إذا جنى عليه اثنان جنائتين نظرنا فإن كانت الأولى أخرجته من حكم الحياة مثل قطع حشوته وإبانتها منه أو ودجيه ثم ضرب عنقه الثاني فالأول هو القاتل لأنه لا يبقى مع جنائته حياة ، والقود عليه خاصة ، ويعزر الثاني كما لو جنى على ميت". وجاء فيه أيضاً 52/25: "ولو كان جرح الأول يفضي إلى الموت لا محالة إلا أنه لا يخرج به من حكم الحياة وتبقى معه الحياة المستقرة مثل خرق المعى أو أم الدماغ فضرِب الثاني عنقه فالقاتل هو الثاني لأنه فوت حياة مستقرة وقتل من هو في حكم الحياة".

ومما يؤيد أنه تعدى مرحلة الحياة المستقرة : توقف نفسه ، والذي عادة يتبعه باقي الأعضاء بالتوقف بسرعة ، لكن بفعل التنفس الصناعي تطول مدة توقف باقي الأعضاء^١.

ولأن المذبوح في القصاص عند ضرب عنقه يموت بعد أربع دقائق دماغه ثم بعد ربع ساعة قلبه ولا يعتبر بينهما حياً ، كذلك هنا^٢.

٣. ولعل شبه اتفاق الفقهاء المعاصرين على جواز نزع أجهزة الإنعاش^٣ يؤيد القول بأن الميت دماغياً لا يأخذ أحكام الحي من كل جانب.

٤. ولأن العلماء جعلوا علامة الفرق بين الحياة المستقرة ومن في مرحلة حركة المذبوح (الإبصار أو النطق أو الحركة اختياراً) ، وليس شيء موجوداً من هذه الأمور في الميت دماغياً فلا يكون له حكم الحياة المستقرة ، بل حكم حياة من في مرحلة حركة المذبوح. وبهذا يعلم الفرق بين علامة الحياة المستقرة عند ذبح البهيمة من أجل حليها والذي هو حركة المذبوح^٤ ، أو انفجار الدم بعد الذبح^٥ ، وعلامة الحياة المستقرة في الإنسان.

^١ ينظر : مقال بعنوان (موت المخ.. الحقائق والمخاذير) - د. شريف مختار - جريدة الأهرام - عدد (44271) - بتاريخ: 2008/2/21م. بتصرف.

^٢ ينظر : الموت الإكلينيكي والموت الشرعي - البار ضمن (مجلة الجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي - العدد الثاني عشر) 161.

^٣ ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار (17) ص 36 ، فقه النوازل - أبو زيد 234/1 ، رفع الأجهزة الطبية عن المريض - الطريقي 36 ، المسائل الطبية المستحدة - النشئة 45/2 ، أخلاقيات المهنة - الدريويش - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3565/4 .

^٤ ينظر : المنشور - الزركشي 105/2 حيث جاء فيه: "والحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية" ، مغني المحتاج - الشريبي 19 / 4 حيث عرف الحياة المستقرة فقال: "هي التي يبقى معها الإدراك ، ويقطع بموته بعد يوم أو أيام وهي التي اشترط وجودها في إيجاب القصاص" وعرف حياة من في مرحلة حركة المذبوح: "بأن لم يبق له إبصار ونطق وحركة اختيارية" ، وصرح بأنه حتى لو تكلم لكن بهذيان فإنه لا عبرة به ويلحق بمرحلة حركة المذبوح.

^٥ ينظر : مجموع الفتاوى - ابن تيمية 238/35.

^٦ ينظر : مجموع الفتاوى - ابن تيمية 238/35 ، كشاف القناع - البهوتي 207/6 .

ولعل مقصد إنهار الدم في الذبيحة هو الذي جعل ذلك علامةً لكون البهيمة في الحياة المستقرة عند حدوث هذا الإنهار والانفجار ، وعدم ذلك عند عدمه .

وهذا المقصد غير موجود في مسألة الحياة المستقرة في الإنسان .

٥. ولأن السَّقْط الذي سقط لوقت لا يعيش لمثله ثم قُتل ، فإنه لا يقتل قاتله ، ويأخذ حكم الجناية على ميت^١ .

حيث إنه لم تُعتبر حياته كحياة الحي ، فكذا الميت دماغياً .

فإن قيل : ألا يحكم بناء على ذلك بموت الميت دماغياً حقيقة ، وما دام أنه تبين أنه يمكن إبقاء نبض القلب حتى مع قطع الرأس مما يدل على أن بقاء نبض القلب ليس دليلاً على الحياة ؟

فالجواب : يبقى الإشكال قائماً في وجود حركته أثناء رفع المنفسة عنه ، وحركته عند فتح صدره وبطنه .

فإن قيل : هذه الحركة الموجودة في بعض الأحيان إنما هي حركة اضطرارية لا علاقة لها بالروح ، وليست ناشئة عنها ، وإنما هي انعكاسات موجودة ناشئة من النخاع الشوكي لبقاء حياة فيه ، والحركة ليست دليلاً على وجود الروح .

فالجواب : أن هذه الحركات هي ردود أفعال ، وليست فقط حركات لا إرادية حتى يقال بأنها ناشئة عن حياة النخاع الشوكي أو غيره ، وإن سُلِّم بأنه يمكن ويحتمل أن يكون هذا فإنه لا يلغي احتمال أن الحركة هذه ناشئة عن بقاء الروح ، ولا يسلم بأن الحركة ليست دليلاً على وجود الروح ، بل الحركة الاضطرارية هذه دليل وعلامة على وجود الروح ، ومما يؤيد ذلك أنه - كما تقدم -^٢ لا يعلم خلاف بين العلماء في المنع

^١ ينظر : كشف القناع - البهوتي 375/13 حيث جاء فيه : " (وإن ألقته حياً فجاء آخر فقتله وكانت فيه حياة مستقرة فعلى الثاني القصاص إذا كان) قتله (عمداً) لأنه القاتل (أو الدية كاملة) مع العفو وفي الخطأ وشبه العمد فالدية على العاقلة (إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله) وإلا فهو كالجاني على ميت يعزر فقط .

^٢ ينظر : ما تقدم ص 291 حاشية 1 حيث أوردت النقول في هذه المسألة .

من سلخ الذبيحة قبل أن تبرد ؛ معللين ذلك بتعذيبه بذلك ؛ لعدم اكتمال خروج روحها ، مع أنها قد ذبحت وقطع رأسها .

فإن قيل : هذا الحكم لا يسلم أنه من أجل عدم اكتمال خروج الروح ، ولا يسلم أن حركة البهيمة واضطرابها ناشئ عن بقاء الروح ، وأن روحها لم تخرج في هذه الحالة ، بل هي كذلك انعكاسات كما قيل في الإنسان¹ .

فالجواب : إن سُلم بأنه يمكن ويحتمل أن يكون هذا فإنه لا يلغي احتمال أن الحركة هذه ناشئة عن بقاء الروح .

ثم إنه يبقى على أقل تقدير وجود هذه الحركة في هذا الميت دماغياً سبب شك في بقاء الروح ، واليقين لا يزول بالشك ، ثم إن الموت يشدد في إثباته إن وجدت علامات حياة ما لا يشدد فيه إن لم توجد ، والله أعلم .

فروع القاعدة :

1. نزع الأعضاء من الميت دماغياً .

فعلى القول بأنه ميت حقيقة : لا قصاص في النفس إذا نزعت الأعضاء التي لا تبقى الحياة بدونها كالقلب ، وكذا لا قصاص فيما دون النفس في نزع ما دون ذلك من الأعضاء ؛ لأنه ميت .

¹ ذكر ذلك الدكتور زهير القاوي استشاري المخ والأعصاب في المستشفى التخصصي بالرياض عندما سألته بعد الندوة التي أقامتها الجمعية الفقهية السعودية في كلية الشريعة في جامعة الإمام بنابرinx 1433/4/6هـ بعنوان (موت الدماغ بين الفقه والطب) حيث سألته عن الحركات التي تصدر من الميت دماغياً فأجاب مشكوراً : هذه انعكاسات ، ولا تعني بقاء الروح ، فذكرت له كلام الفقهاء المتعلق بعدم سلخ الذبيحة حتى تبرد معللين ذلك بعدم اكتمال خروج روحها . فذكر أنه ليس القصد من الحكم ذلك عدم اكتمال روحها ، بل لأسباب أخرى لا علاقة لها بالروح.

وعلى القول بأنه حي لا يأخذ حكم الميت : وجب القصاص في النفس إذا نزعت الأعضاء التي لا تبقى الحياة بدونها كالقلب ، ووجب القصاص فيما دون النفس في نزع ما دون ذلك من الأعضاء ؛ لأنه حي .

وعلى القول بأنه ليس ميتاً حقيقة ، لكنه يأخذ بعض أحكام الميت : فإنه لا قصاص في النفس إذا نزعت الأعضاء التي لا تبقى الحياة بدونها كالقلب ، وكذا لا قصاص فيما دون النفس في نزع ما دون ذلك من الأعضاء .

لكن لا يجوز أخذ أعضاءه ؛ لما فيه من تعذيبه ؛ لبقاء روحه .

2. وكذلك الحكم بالنسبة لتشريح الميت دماغياً.

3. نزع أجهزة الإنعاش من الميت دماغياً.

فعلى القول بأنه ميت حقيقة : لا قصاص في النفس إذا نزعت أجهزة الإنعاش من الميت ؛ لأنه ميت .

وعلى القول بأنه حي لا يأخذ حكم الميت : فالأصل أن يجب القصاص في ذلك ؛ لأنه تسبب في الموت ، لكن هناك شبه اتفاق من الفقهاء المعاصرين حتى من القائلين بحياة الميت دماغياً على جواز نزع أجهزة الإنعاش¹ .

لكن على القول بأنه ليس ميتاً حقيقة ، لكن يأخذ بعض أحكام الميت : فإنه لا قصاص فيه ، كنزع الأعضاء التي لا تبقى الحياة بدونها .

لكن يجوز هذا النزع للأجهزة ؛ لعدم وجود مانع التعذيب الموجود في نزع الأعضاء .

¹ ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار (17) ص36 ، فقه النوازل - أبو زيد 234/1 ، رفع الأجهزة الطبية عن المريض - الطريقي 36 ، المسائل الطبية المستجدة - النتشة 45/2 ، أخلاقيات المهنة - الدريويش - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام 3565/4.

الباب الثالث : القواعد الفقهية المتعلقة بالعمل الطبي

وفيه أربعة فصول:

- الفصل الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالعمل الطبي الدوائي.
- الفصل الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالعمل الطبي الجراحي.
- الفصل الثالث : القواعد الفقهية المتعلقة بعقد العمل الطبي .
- الفصل الرابع : القواعد الفقهية المتعلقة بالمسؤولية في العمل الطبي.

الفصل الأول : القواعد الفقهية المتعلقة بالعمل الطبي الدوائي .

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : لكل داء دواء .

المبحث الثاني : التداوي مشروع .

المبحث الثالث : لا يجوز التداوي بمحرم إلا لضرورة .

المبحث الرابع : يحرم التداوي بالمحرم لخبثه دون غيره.

المبحث الخامس: تجوز تجربة الدواء بما لا يضر المريض أثره .

المبحث الأول : لكل داء دواء^١

الداء : أي المرض . وهو نقيض الصحة ، أو هو خروج الجسم عن حالة الاعتدال^٢.

الدواء : أي العلاج . وهو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه^٣.

معنى القاعدة : أنه لا يوجد مرض في أي إنسان إلا ويوجد له علاج يزيل هذا المرض .

ويدخل في ذلك جميع الأدوية شديدها وخفيفها .

قال ابن حجر - رحمه الله - ^٤ : "ويدخل في عمومها أيضا الداء القاتل الذي اعترف حذاق الأطباء بأن لا دواء له ، وأقروا بالعجز عن مداواته ، ولعل الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله : "وجهله من جهله" ^٥ إلى ذلك فتكون باقية على عمومها، ويحتمل أن يكون في الخبر حذف تقديره : لم ينزل داء يقبل الدواء إلا أنزل له شفاء ، والأول أولى".

كما أنه يدخل في ذلك جميع الأزمان ، أي سواء ما كان من الأدوية في الماضي ، وما يكون الآن ، وما سيكون في المستقبل.

كما أنه يدخل في ذلك جميع أعمار الإنسان ، أي سواء كان كبيراً أو صغيراً^٦.

وهذا الدواء لا بد أن يكون موجوداً عند وجود الداء.

^١ هذه القاعدة هي نص حديث نبوي - كما سيأتي في دليل القاعدة - إن شاء الله - .

^٢ ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 845 .

^٣ ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 193 .

^٤ فتح الباري 13 / 57 .

^٥ وسيأتي ذكره - إن شاء الله - في دليل القاعدة .

^٦ إلا ما سيأتي استثناءه في استثناءات القاعدة - إن شاء الله - .

يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم - في الحديثين الآتين - : " ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء " ، وقوله : " تداووا عباد الله ، فإن الله عز وجل لم ينزل داء ، إلا أنزل معه شفاء " .

حيث يفيد أن الشفاء لا بد أن يكون موجوداً عند وجود الداء.

ولا يلزم من وجود الدواء العلم به من الناس .

يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم - في بعض ألفاظ الحديث - : " علمه من علمه ، وجهله من جهله " .

لكن الشفاء بهذا الدواء لا يحصل إلا بإذن الله ، وهو متوقف على إصابته للداء.

قال ابن حجر - رحمه الله - ^١ : " وفي حديث جابر منها الإشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله ، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجع ، بل ربما أحدث داء آخر " .

وقال ^٢ : " ومما يدخل في قوله : " جهله من جهله " ما يقع لبعض المرضى أنه يتداوى من داء بدواء فيبرأ ، ثم يعتريه ذلك الداء بعينه فيتداوى بذلك الدواء بعينه فلا ينجع ، والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء قرب مرضين تشابها ويكون أحدهما مركباً لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركباً ، فيقع الخطأ من هنا ، وقد يكون متحداً لكن يريد الله أن لا ينجع فلا ينجع ومن هنا تخضع رقاب الأطباء " .

وقال النووي - رحمه الله - ^٣ : " قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فيقل الثقة بالمضادة ، ومن هنا يقع الخطأ من الطبيب فقط ، فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة ، أو عن مادة باردة ، أو عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها ، فلا يحصل الشفاء " .

^١ فتح الباري 13 / 57.

^٢ فتح الباري 13 / 57.

^٣ شرح النووي على مسلم 14 / 192.

وقال ابن القيم - رحمه الله -^١ : " فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد ، وكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده ، فعلق النبي صلى الله عليه وسلم البرء بموافقة الداء للدواء ، وهذا قدر زائد على مجرد وجوده ، فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية ، أو زاد في الكمية على ما ينبغي نقله إلى داء آخر ، ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته ، وكان العلاج قاصراً ، ومتى لم يقع المداوي على الدواء ، أو لم يقع الدواء على الداء لم يحصل الشفاء ، ومتى لم يكن الزمان صالحاً لذلك الدواء لم ينفع ، ومتى كان البدن غير قابل له ، أو القوة عاجزة عن حمله ، أو ثم مانع يمنع من تأثيره لم يحصل البرء ؛ لعدم المصادفة ، ومتى تمت المصادفة حصل البرء بإذن الله ولا بد".

دليل القاعدة :

1. عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل »^٢.

قال النووي - رحمه الله -^٣ معلقاً : "فكأنه ﷺ نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به أوله ، فيقال قلت لكل داء دواء ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرءون ، فقال إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء وهذا واضح والله أعلم".

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"^٤.

أي "ما خلق الله من مرض إلا خلق له سبب شفاء ، ولما كان الخلق منه تعالى بواسطة بعض الأسباب السماوية عبر عنه بالإنزال"^٥.

^١ زاد المعاد 4 / 15.

^٢ أخرجه مسلم - كتاب السلام - باب لكل داء دواء واستحباب التداوي 7 / 21 (5871).

^٣ شرح النووي على مسلم 14 / 192.

^٤ أخرجه البخاري - كتاب الطب - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء 7 / 158 (5678).

^٥ حاشية السندي على صحيح البخاري 4 / 7.

3. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: " ما أنزل الله داء، إلا قد أنزل له شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله"^١.

4. عن أسامة بن شريك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تداووا عباد الله ، فإن الله عز وجل لم ينزل داء ، إلا أنزل معه شفاء"^٢.

فروع القاعدة :

1. أنه يشرع للمريض البحث عن علاج داءه بأي وسيلة ، وحتى لو كان سبب داءه محرماً ؛ كداء الإيدز إذا كان بسبب فعل الفاحشة .

2. أنه يحسن بالطبيب بث روح التفاؤل في مريضه ، وعدم إدخال اليأس إلى قلبه ، حتى وإن لم يجد هو علاجاً له ، بل حتى وإن كان الطب لم يصل إلى علاج مثله ، وذلك كبعض أمراض السرطان المتقدمة .

3. وكذا يحسن بالجهات المعنية بالبحث العلمي الطبي البحث عن دواء كل داء ، وأن هذا يعد من أعمال البر والخير ، وتحقيقاً لمقصد الشرع في هذا الحديث^٣.

^١ أخرجه أحمد في مسنده 50/6 (3578) ، والطبراني في المعجم الكبير 202/10 (10331) ، والحاكم في المستدرک 4 / 555 (8385) وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وأورده الهيثمي في الجمع 137/5 وقال : رجال الطبراني ثقات. وقال محققو مسند أحمد : " صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن " .

^٢ أخرجه الترمذي - كتاب الطب - باب الدواء والحث عليه 561/3 وقال: حسن صحيح ، وأخرجه أحمد في مسنده 30 / 394 (18455) ، والطبراني في المعجم الكبير 181/1 (469). وقال محققو المسند : " حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن من أجل المطلب بن زياد ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين".

^٣ وقد قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد 15/4 مصداقاً لكل ذلك : " وفي قوله صلى الله عليه وسلم : " لكل داء دواء " تقوية لنفس المريض والطبيب ، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه ، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء ، وبردت عنده حرارة اليأس ، وانفتح له باب الرجاء ، ومضى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية ، وكان ذلك سبباً لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية ، ومضى قويت هذه الأرواح قويت القوى التي هي حاملة لها ، فقهرت المرض ودفعته.

استثناءات القاعدة :

قد جاء في أحاديث استثناء الهرم والموت ، وأنه لا يوجد لهما دواء ولا شفاء.
فعن أسامة بن شريك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تداووا
عباد الله ، فإن الله عز وجل لم ينزل داء ، إلا أنزل معه شفاء ، إلا الموت والهرم"^١.

لكن يحتمل هذا الاستثناء احتمالين :

الأول : أن لا يكون على حقيقته .

وذلك لأن الهرم والموت الذي جاء الاستثناء فيهما لا يعدان من الأدواء حقيقة ، وما
جاء من الاستثناء فهو للنظر إلى المشاهدة^٢.

الثاني : أن يكون على حقيقته .

قال ابن حجر - رحمه الله -^٣ : " واستثناء الموت في حديث أسامة بن شريك واضح ،
ولعل التقدير إلا داء الموت ، أي المرض الذي قدر على صاحبه الموت . واستثناء الهرم في
الرواية الأخرى إما لأنه جعله شبيهاً بالموت ، والجامع بينهما نقص الصحة ، أو لقربه من
الموت وإفضائه إليه . ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً . والتقدير : لكن الهرم لا دواء له ،
والله أعلم".

= وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه ، وأمراض الأبدان على وزن أمراض
القلوب ، وما جعل الله للقلب مرضاً إلا جعل له شفاء بضده ، فإن علمه صاحب الداء واستعمله وصادف داء قلبه
أبرأه بإذن الله تعالى".

^١ أخرجه الترمذي - كتاب الطب - باب الدواء والحث عليه 561/3 وقال: حسن صحيح ، وأخرجه أحمد في
مسنده 30 / 394 (18455) . وقال محققو المسند : " حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن من أجل المطلب بن

زياد ، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين".

^٢ حاشية السندي على صحيح البخاري 4 / 7.

^٣ فتح الباري 13 / 58.

المبحث الثاني : التداوي مشروع^١

التداوي : هو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه^٢.

والتداوي هو ما كان من جانب المريض ، أما المداواة فهي من جانب الطبيب^٣.

مشروع : أي أنه جائز غير ممنوع .

ومعنى القاعدة : أن تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه جائز غير ممنوع.

ويشمل هذا الحكم التداوي بأي وسيلة ؛ كالتداوي بالطعام ، أو بالدواء الطبيعي من الأعشاب ونحوها ، أو بالدواء المركب سواء كان مأكولاً أو مشروباً .

وكذا التداوي بالقرآن والأدعية الشرعية من باب أولى .

وكذا من وسائله : العلاج النفسي ، والعلاج المهني^٤.

وتشمل القاعدة بمعناها العام : التداوي بالجراحة ، إلا أن الأمر فيه أضيق^٥.

وكما تشمل القاعدة كل دواء ، فإنها تشمل كل داء .

^١ ينظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي 10 / 138 حيث جاء فيه : " في قوله تعالى : (فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ) دليل على جواز التعالج بشرب الدواء " ، زاد المعاد - ابن القيم 4 / 15 حيث جاء فيه " وفي قوله صلى الله عليه وسلم : " لكل داء دواء " تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه " ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار 67 ص 147 حيث جاء فيه : " الأصل في حكم التداوي أنه مشروع " .

^٢ ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 193.

^٣ ينظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة - القره داغي 187.

^٤ ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 193 ، الموسوعة العربية العالمية (طب) . وينظر : المطلب الثاني من المبحث الثاني من التمهيد في تخصصات الطب .

^٥ وسيأتي بيان لذلك - إن شاء الله - في المبحث الرابع من الفصل الثاني من هذا الباب .

قال ابن القيم - رحمه الله -^١ : "وهذا يعم أدواء القلب والروح والبدن وأدويتها". وكذا القاعدة تشمل الوقاية والعلاج ، فكما أن تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض غير ممنوع ، فكذا للوقاية منه.

وهذه القاعدة تبين الأصل في التداوي وأنه جائز غير ممنوع .

لكن تختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص :

- فإنه يكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه ، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره ، كالأمرض المعدية ونحو ذلك ، وبالتداوي يغلب على الظن إزالة الضرر .

ومن أمثلته الزائدة الدودية^٢ فإن ترك علاجها سبب في الوفاة مع غلبة الظن في السلامة منها بالجراحة الطبية.

وكذا الجرح الغائر الذي يثعب دماً أو الكسر في العظم أو ارتفاع الحرارة عند الأطفال ، وفي ترك خفضها سبب للوفاة أو التشنج أو الإعاقة.

ومن الأمثلة أيضاً مرض الجذام^٣ ، والإيدز^٤ ، فإن التداوي منها واجب لدفع الضرر عن الآخرين .

- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى ، وغلب على الظن الانتفاع بالعلاج.

^١ الداء والدواء 5.

^٢ هي عبارة عن أنبوب مرن اسطواني الشكل صغير مغلق لا يتجاوز طوله 9سم وعرضه 6ملم وقطره 1سم يبرز من القسم السفلي الأيمن من الأعور داخل تجويف البطن ، وسميت بذلك لأنها تشبه الدودة في الشكل . ينظر : المعجم الطبي - أبو حنبل 184.

^٣ هو مرض التهابي مزمن يصيب الجلد والأعصاب والأغشية المخاطية ، وهو مرض معروف منذ القدم ، وهو مرض معدي . ينظر : المعجم الطبي - أبو حنبل 108.

^٤ هو مرض نقص المناعة المكتسبة ، ويسبب فشل الجهاز المناعي للجسم ، وهو مرض معدي . ينظر : المعجم الطبي - أبو حنبل 65.

ومن أمثلته : أنواع من الحساسية في الجلد ، وكثير من أمراض الأسنان.

- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين ، أو كان المرض مضرّاً إلا أن التداوي غير مرجو النفع كالحالات الميئوس منها ؛ كمرض السرطان ^١ إذا استشرى وتمكن في الجسم ، فإن تعاطي العلاج هنا يكون في دائرة الإباحة.

- ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

ولعل من أمثلته : العلاج بالكلي ، وأنه نهي عنه من أجل أنه يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها ، وذلك لأنه يخاف أن لا يفيد في العلاج فلا يكون منه بذلك إلا الألم الشديد ، إضافة إلى التشويه الحاصل به.

- ويكون التداوي محرماً إذا كان بما نهي عنه الشرع ؛ كالخمر والرقية الشركية وأصوات الموسيقى ، أو إذا غلب على الظن أن تعاطي الدواء ضرره أكثر من نفعه ^٢.

والتداوي لا ينافي التوكل ، لأنه من فعل الأسباب ، وفعل الأسباب مع تفويض الأمر إلى مسببها ، وعدم الالتفات إلى السبب لا ينافي التوكل ، بل هو الكمال المطلوب شرعاً.

قال ابن القيم - رحمه الله - ^٣ : "وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي ، وأنه لا ينافي التوكل ، كما لا ينافية دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً ، وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكل كما يقدر في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل ، فإن تركها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره في دينه ودنياه ،

^١ يشير لفظ سرطان إلى مجموعة من الخلايا التي تنمو بدون تحكم لعملية النمو ، والخلايا السرطانية في الغالب تدمر الخلايا السليمة . ينظر : المعجم الطبي - أبو حنبل 192.

^٢ ينظر في تفصيل هذه المسألة : مجموع فتاوى ابن تيمية 12/18 ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار 67 - ص 147 ، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 17 / 13 ، أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمدي 58.

^٣ زاد المعاد 4 / 15.

ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب ، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع ، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا ولا توكله عجزاً.

دليل القاعدة :

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ النحل: ٦٩.

قال القرطبي - رحمه الله - ^١ : "في قوله تعالى : (فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ) دليل على جواز العلاج بشرب الدواء".

2. عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل » ^٢.

قال ابن القيم - رحمه الله - ^٣ : "وفي قوله ﷺ : "لكل داء دواء" تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه".

وفي ذلك تسويغ له بالتداوي له بأي وسيلة تذهب داءه .

3. عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ، واستعط ^٤. والاحتجام نوع من أنواع التداوي .

^١ تفسير القرطبي 10 / 138.

^٢ أخرجه مسلم - كتاب السلام - باب لكل داء دواء واستحباب التداوي 7 / 21 (5871).

^٣ زاد المعاد 4 / 15.

^٤ أخرجه مسلم - كتاب السلام - باب لكل داء دواء واستحباب التداوي 7 / 22 (5879).

4. قاعدة (الأصل في الأشياء المنتفع بها الإباحة) ، وقد يعبر عنها بـ (أن الأصل في الأشياء الإباحة)^١.

حيث تفيد أن الأصل في الأشياء المنتفع بها عدم المنع منها ، والدواء من الأشياء المنتفع بها، فيكون الأصل فيه عدم المنع .

فروع القاعدة^٢:

1. أنه يشرع علاج الطفل الذي يشكو من ضعف شديد في عضلات التنفس ، ولا يرجى شفاؤه ، وغالباً ما يموت في الأشهر الثلاثة الأولى ، وذلك باستخدام المضادات الحيوية ولو كان تأثير العلاج مؤقتاً ؛ لأن الله سبحانه قد ينفعه بالعلاج نفعاً مستمراً خلاف ما يتوقعه الأطباء^٣ ، ولأن التداوي مشروع ، أي بإطلاق ، أي حتى ولو كان نفعه مؤقتاً .

2. جواز التداوي بالتطعيم قبل وقوع الداء ، وأنه إذا خشي وقوع الداء لوجود وباء أو أسباب أخرى يخشى من وقوع الداء بسببها فلا بأس بتعاطي الدواء لدفع البلاء الذي يخشى منه ؛ لأنه كما يعالج المرض النازل بالدواء ، كذا يعالج بالدواء المرض الذي يخشى منه^٤، ولأن التداوي مشروع ، وذلك بإطلاق ، أي حتى ولو كان من باب الوقاية .

3. جواز عملية شفط الدهون إذا كانت علاجاً لمرض كالسمنة المرضية إذا لم يمكن إزالتها بغير هذه العملية^٥؛ لأنها من باب التداوي ، والتداوي مشروع .

^١ الأشباه والنظائر - السيوطي 102/1.

^٢ فروع القاعدة كثيرة لا تحصى ، لكن أردت هنا إبراز الفروع التي قد تكون محل تردد بين الإباحة والمنع ، وكان للقاعدة دور في القول بالإباحة.

^٣ ينظر : قرار هيئة كبار العلماء رقم (190).

^٤ مجموع فتاوى ابن باز 21/6.

^٥ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 310b . وينظر : مجموع فتاوى ابن باز 419/9 .

4. جواز عملية تقويم الأسنان ؛ لأنها لعلاج تشوه وعيب^١ ، فهي من باب التداوي ،
والتداوي مشروع .

^١ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان481.